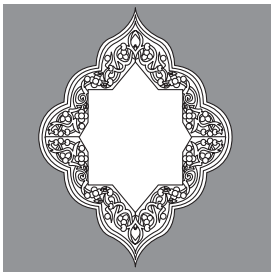

نحو تداول الفتوى المؤسَّسيَّة عَبْرَ مَواقعَ إلكْتُرونيَّة لضبط المنهجية الإفتائية

دكتور / محمود إسماعيل محمد مشعل
أستاذ الفقه المشارك بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي وكلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد...، فهذه مقدمة أتناول فيها: أهمية البحث- وأهدافه- ومشكلته- ومنهجه- وأسباب اختياره- وخطته.

أولًا: أهمية البحث

واجه الإفتاء المؤسسي التقليدي في العَقدَين الأخيرين تَحدياتٍ لا مثيل لها في السابق، أخذت تعوق تقدُّمه وتحدّ من آفاقه في الانتشار والتجدد على صعيد العالم الإسلامي بل العالم بأسره، ويمكن اختصارها في ظُهورِ واقع جديد، متكامل، ومعقّد، **يمكن تسميته بِالوَاقع الافتراضي**، ينافس الواقع التاريخي ويتوسع على حسابه، ويكمُن خلف شبكة الإنترنت والفضائيات والتكنولوجيا الرقمية، حتى تمّ ترويجه -الآن- في التطبيقات الذكيَّة.

فانتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة تداول الفتاوى الشرعيَّة عبْر مواقعَ إلكترونية -مع إتاحتها في التطبيقات الذكية- يشارك فيها عددٌ كبيرٌ من الشيوخ وطلاب العلم، وأحيانًا قد تطرح هذه المواقع آراءَ متناقضة مع رأي مؤسّسات إفتائية أصيلة حول بعض المستجدات، كمسألة أرباح الودائع البنكيَّة، مع أن الفتوى المؤسسية مستقرة -منذ زمنٍ- بتخريج المسألة وإلحاقها بباب عقود التمويل المستحدَثة[1].

وأمام هذا التحدي وتداعياته، ما زالت الحاجة ملحّة لتمكين مؤسّسات الإفتاء من إستراتيجية متكاملة، لمواجهة عولمة الفتوى والتدفق العشوائي للمعرفة الدينية. وحيث يُراد نقل فتوى الفقيه وتعريف السّائل عنه، لا بدَّ أن تكون الجهة المُشرفة على وسيلة التواصل معروفة وموثوقة، وأيضًا أن تَكونَ تلك الوسيلة من الناحية التقنية محصّنة ضدّ الاختراق، وعدم إمكان دخول أحد عبْرها لبثّ فتاوى غير دقيقة.

وتبدو أهمية هذا البحث في استرشاده بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُه مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[2]؛ حيث يشير هذا الحديث الشريف إلى أهمية التخصص الفقهي؛ «بأن يكون من يتعرّض للإفتاء قد دَرَس الفقه والأصول، وقواعد الفقه دراسة مستفيضةً، وله دُربَة في ممارسة المسائل، وإلمامٌ بالواقع المعيش، ويمكن أن يُعبّر عن التخصص في العصر الحديث بالحصول على الدراسات العليا من جامعات معتمدة في علوم الشريعة، وإن كان هذا الشرط هو مقتضى شرط العلم والاجتهاد، فإن العلم بالفقه والاجتهاد فيه يقتضي

(١) موقع دار الإفتاء المصرية: فتوى رقم (٣٦١٦)، بتاريخ (٢٨/ ٣/ ٢٠١٦)، المفتي: أ.د/ شوقي علام. وقد ورد فيها: «وفوائد البنوك ودفاتر التوفير من الأمور المختلف في تصويرها، والذي عليه التحقيق والعمل جواز استحداث عقود جديدة، إذا خلت من الغرر والضرر، وهذا ما جرى عليه قانون البنوك المصري رقم (٨٨) لسنة (٢٠٠٣م)، ولائحته التنفيذية الصادرة عام (٢٠٠٤م)، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، فليست الأرباح فوائد قروض، وإنما هي عبارة عن أرباح تمويلية ناتجة عن عقود تحقق مصالح أطرافها؛ ولذلك يجوز أخذها شرعًا، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٢) صحيح مسلم، حديث رقم (٦٨٩٣)، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. (٨/ ٦٠) طبعة دار الجيل- بيروت.

التخصـص؛ لأنه لا بدَّ أن يُفتِي الفقهاءُ، فلا يصح أن يفتِي المحدِّثون ممن لم يشـتغلوا بالفقه. ويمكن أن يتخصص الفقيه الذي يفتي في بابٍ في الفقه دون الآخر»[1].

ثانيًا: أهداف البحث

يهـدف البحثُ إلى دمج العمليـة الإفتائية بالعالم الافتراضي؛ لأنـه واقعٌ اجتماعي وإنسـانيّ، يتواصـل في إطـاره الناسُ بشـكلٍ كثيفٍ حول سـائر القضايا وأبعاد النشـاط الإنسـاني الاقتصـادي والثقافي والترفيهـي والاجتماعي...، وهو واقـع غير جغرافي لا يعـترف بالبُعد المـكاني وعلاقات الجوار، فقـد يتجاور فيه الناس الذيـن تفصل بينهم آلاف الكيلومـترات، في حيـن يتباعد الجيران المتلاصقـون، ويتيح لأعضائه التخلص من الاعتباراتِ الثقافيَّةِ المتعلقة بالزمان كتلك المتعلقة بالليل والنهار، فهو دائمًا تحت الشمس ولا يعرف الليل. ويتجاوز في تكوينه ونمط علاقاته الهويات بأنواعها المختلفة الدينيَّة والثقافيَّة والسياسـيَّة... فأصبحنا في حاجة مُلحّـة لمعالجة قضايا هذه الظاهرة، والاندماج معها وتفهُّمها؛ لضبط المنهجية الإفتائية أمام ذلك التدفق العشوائي للمَعرفةِ الدينيَّةِ في الفَضاءِ الإلكتروني.

مـن ذلك على سـبيل المثال: مفهوم الخلْـوَة، فهل الخلْوة في الواقـع التاريخي هي نفسـها في العالم الافتراضي؟ فتَحـدُّثُ فتاة إلى فتى عَبْر الإنترنت هـل يُعدُّ خلْوة مَنهيًّا عنها شَرعًا، ومن الأفعال المفضية للزنا أم لا؟ بل الأبعد من هذا، هل هذه الظاهرة من المناسب النظر إليها من خلال مفهوم الخلوة أصلا؟

فالملاحـظ على الفتـاوى الفقهيَّةِ والاستشـارات المقدَّمة للعُمـومِ في هذا المجال بعـض الاضطراب، ومنشـؤه في الغالب قياس الافتراضي علـى الواقعي. **وفي موضوع قريـب من هذا**، يسـرد عـدد من الفقهـاء وذوي الـرأي والمشـورة جملةً مـن الآداب المتعلقـة بالزيارة والحوار أثناء تناولهم نوازل واستشـارات تتعلق بموضوع المحادثة عـبر الإنترنت (الشـات)، كعـدم الزيـارة في وقت العمل، والاسـتئذان قبـل الدخول، وحسن الظن في حالة عدم تجاوب الآخر معك أثناء زيارته.

(١) المتشـددون منهجهـم ومناقشـة أهـم قضاياهـم: أ.د/ علـي جمعـة، (ص٤٩)، (ط١)، (٢٠١١م)، دار المقطم- القاهرة.

ثالثًا: مشكلة البحث

تولَّدت المشكلةُ مع كثرة مواقع التواصل الاجتماعي، من (واتساب)، و(فيسبوك)، و(تويتر) وغيرها -والتي غَزَت حياتنا- بالفتاوى والآراء الفقهيّة حول مسائل متنوعة، تمثّل فكر هذا الفقيه أو ذاك، وتعكس حيويَّة الفتوى، والزخم الذي امتلأت به المواقع من الفتاوى، إذ ليس بالضَّرورة أن تكون هذه الفتاوى متطابقة دائمًا، ولكن هل هذه المواقع ملتزمة بالمهنيَّة والثِّقة في نقل الفتوى؟ وهل تؤثّر في وجود المؤسسات الدينية التقليدية واستمراريّتها؟ وهل شكَّلت مواقع التواصل فعلًا تحوّلًا في عمل المرجعية الإفتائية والنشاط الديني؟ فمشكلة البحث تدور حول هذا النوع من التساؤلات المطروحة هنا.

رابعًا: أسباب اختيار الموضوع:

ويتمثل ذلك في عدة أمور منها:

(أ) أنَّ العَالمَ الافتراضيَّ فرَض نفسه على المجتمعات في هذه المرحلة؛ فهو بالنسبة لشريحة واسعة من المسلمين -وخاصة في المُدن- صار مجالًا رَحبًا للتعرُّف على أُناس جُدد، واختيار الأزواج والزوجات، وممارسة البيع والشراء، وتقديم العون والخدمات الاجتماعية، وممارسة السياحة والترفيه...، وفي المقابل أمسى مَجَالًا واسعًا لممارسة الجريمة بأنواعها المختلفة من سرقة ونصبٍ واحتيالٍ، وتجسسٍ، ودعاية مغرضة.

(ب) أنَّ ظاهرة الفتوى عبر المواقع -وما ينشأ عنها من تطبيقات- لها إيجابيَّات، منها سهولة الوصول إلى المتخصصين في الفتوى وسرعة الجواب وحتى مناقشته لاحقًا. وإن كنا لا نتجاهل وجود سلبيَّات لهذه المواقع؛ من مثل الإفتاء الذي يصدر من غير المتخصّص وغير المؤهّل للفتوى، وأجوبة بعض المفتين قد توصف بالتندّر والسخرية والإجابات الارتجالية غير المحرَّرة ولا المعمَّقة!!.

(ج) أنَّ كثيرًا من الناس يظنُّون أنَّ المفتي قادرٌ على الإجابة في القضايا المتعلقة بالعلوم الإنسانية، وصحيحٌ أنَّه قد يكون بعضهم كذلك، ولكنهم قلّة قليلة. مع الأخذ

في الاعتبار أن علومًا وتخصصات متعددة، صارت تتقاطع مع التخصّص الفقهي في زوايا متنوعة، كالإجابة في مسائل عَقَدية، أو اجتماعيَّة أو تربويَّة أو فكريَّة أو أدبيَّة. والنظر في هذا كله مسؤولية يلزم أن تنهض بها مؤسسات إفتائية تتبني خبرات متنوعة.

(د) أنَّ ما تَقَدَّم من مسوغات لتداول الفتوى عَبْر مواقع إلكترونية، هذا التوجّه لا يمنع من وجود لجانٍ تقليدية للإفتاء -إن صحّ التّعبير- إذ لا بد من حضور السَّائلين شخصيًّا، كما في قضايا الإرث والزواج والطلاق والمنازعات، فكثيرٌ من السائلين ربما يحسبون أنَّ ما يجري عرضه على مواقع التَّواصل لا ينطبق تمامًا مع صحة رأي الفقيه أو المفتي، معتبرين أنه عالَمٌ افتراضي لا ضوابط شَرعيَّة دقيقة تحكمه.

فيما يرى البعض أنَّ من خصائص الإجابات على المواقع الإلكترونية، تمكين السائل أو المستفتي من متابعة أشخاص بعينهم، ليضمن أنهم سيجيبونه بشكل مباشر عن أسئلته.

خامسًا: منهج البحث:

منهج الاستقراء والتتبع لمواضع من إسهامات المؤسسات الإفتائية، ولغتها الفقهيَّة الرصينة، التي راعت متغيرات الواقع في شتى مجالات الحياة، وصياغة الفتاوى المؤصَّلة، التي يبرز فيها تحقيق المناطات واعتبار المآلات للنوازل والمستجدات، وهي إزاء ذلك تشتبك مع مناهج معاصرة متعددة تنازعها التصدر للإفتاء، تتمحور في مسلكها حول ذهنيَّة التَّحريم أو التَّبديع والتَّشريك، أو تتبنى فكرًا يغلب عليه الطابع السياسي، أو المنحى الجهادي التكفيري، والترويج له عبْر مواقعَ وصفحاتٍ إلكترونيَّة تفوق الحصر.

سادسًا: خطة البحث:

يقع البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: مميزات الإفتاء المؤسسي وتداوله عبْر مواقع إلكترونية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المؤسسية وأهميتها في المجال الإفتائي.

المطلب الثاني: تميّز الإفتاء المؤسسي بممارسة الاختيار والتخريج الفقهي.

المطلب الثالث: تداول الفتوى المؤسسية عبْر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: مسارات الإفتاء ورصد حالته في الفضاء الإلكتروني.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسار الإفتاء المنهجي.

المطلب الثاني: مسار التصويب الإفتائي.

المطلب الثالث: مسار الرصد الإفتائي.

أما الخاتمة: فتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته. ثم أُثبت قائمة المراجع.

المبحث الأول: مميزات الإفتاء المؤسسي وتداوله عبْر مواقع إلكترونية

إنّ الرؤيـة المسـتقرة لدى العلمـاء المعاصرين تأخذ وجهتها نحـو تفعيل الاجتهاد الفقهـي مـن خلال مؤسسـات اجتهـاد جماعي؛ لتتضامـن الخـبرات والتخصصات، بحيث يشـترك فيه الخبراء مع الفقهاء، وبهذا المسـلك يتمحص الرأي الفقهي الناضج المُدرك للحَالِ والمآلِ. وأعرِضُ بحثَ ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المؤسسيّة وأهميتها في المجال الإفتائي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بمصطلح المؤسسية

جاء في لسان العرب: «الأُسُّ والْأَسَس والْأَساس كل مُبْتَدَأِ شيءٍ، والأُسُّ والْأَساس أَصل البناء، والْأَسـيس أَصل كل شـيء، وأُسُّ الإنسان قلبه لِأَنه أَول مُتكَوِّن في الرَّحم، وأَسَّسْت دَارًا إِذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها، والْأَسيسُ العِوَضُ»[1].

وخلاصة هذه المضامين أنَّ المؤسسـيَّة تدور حـول: الثابت الناظم للبداية والنهاية وما بينهما، وحدود الشـيء ومعالمه، ويمتد فضاؤه المعرفي ليشـمل الإنسان والأشياء والزمان والمكان، وتشـير المؤسسـيَّة إلى وَضـعِ الأنظمةِ والتَّكويـنِ النظامي لأنماط مُسـتقرّة للتفاعـل الاجتماعي، مرتكزة على أعراف وعادات جماعيَّة، وقواعد رسـميَّة مُلزِمـة، ونسـق للثـواب والعقـاب. والمؤسسـيَّة بدلالتها السـائدة، شـخص اعتباري يتخصص في مجال معين لرعاية عمل عام له طابع ديني أو علمي أو إنسـاني أو فني، أو أي عمل من أعمال البر والنفع العام، لأغراض غير الربح المادي[2].

وفي القـرآن الكريـم يقـول الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ

(١) لسان العرب: لابن منظور (١/ ٧٨)، ط. المعارف.

(٢) علم الاجتماع وعلم النفس والأنثروبولوجيا الاجتماعية: د. رشدي فكَّار، (١/ ١١٥).

﴿لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩]؛ وبالتأمل في الآية نجد أن فعل التأسيس فيها جاء مرتبطًا بالبنيان الإنساني كله، ملتبسًا بالتقوى أو بالضرار، مؤشرًا على قابلية البنيان المؤسَّس للصلاح والفساد، ولأن يكون مطيَّة للضرر والضرار، أو للفوز والتعاون على البر[١].

وعليه فإنَّ أهم أدوار العقل المستنير أنه يُحوّل الوحي إلى مؤسَّسات وإجراءات تصنع الحضارة، وتحوّل منظومة الأخلاق والقيم إلى واقع يعيش المجتمع من خلاله مقاصد الشرائع، ويرى من خلاله كيف أفضى الدين إلى إكرام الإنسان ورفع الحرج عنه[٢].

وعادة ما تقاس المظاهر الحَضاريَّة لدولةٍ ما في عصرنا بما لديها من مؤسسات ومنظمات اقتصاديَّة واجتماعيَّة وَعِلميَّة وَصِناعيَّة وغيرها، حيث تُعرِّف العلوم الإدارية الحديثة مفهومَ المنظمة أو المؤسسة على أنها: «مجموعة المراحل أو الوظائف التي يتصل فيها الأفراد وفق تنظيم قادر على تحقيق أهداف معيّنة؛ أي أن المنظمة أو المؤسسة عبارة عن التَّرتيبِ المنظم للأفراد والتكنولوجيا من أجل تحقيق بعض الأغراض المحددة، فهي عمليَّة تركيبيَّة يتفاعل في مكوناتها الأفراد لتحقيق الأهداف. ولقد كان نظام المؤسسات بِصورةٍ عامة من أهم مميزات الحضارة الإسلاميَّة في العصور الوسطى، وارتبط تاريخ المؤسسات العلمية على وجه الخصوص في العصر الإسلامي -كالمستشفيات والمراصد الفلكيَّة والمدارس العلمية والمكتبات وغيرها- ارتباطًا وثيقًا بسيرة الحكام الذين أنشأوها، وبالعُلماءِ الذين أحيوها. وهذا يعني أنَّ مهمة هذه المؤسسات في الأساس هي رعاية العلم والعلماء في مختلف المجالات، على أن يمتد البُعد الاجتماعي لنتائج نجاحاتهم إلى المجتمع الذي يعيشون فيه»[٣].

(١) المؤسسيَّة السياسيَّة في المنظور القرآني: د. السيد عمر، (ص١٨٢)، ضمن كتاب المؤسسية في الإسلام تاريخًا وتأصيلًا، دار السلام- القاهرة، (٢٠١٢م).

(٢) الشخصية المصرية: د. أسامة الأزهري، (ص٦٤)، دار أخبار اليوم- القاهرة، (٢٠١٨م).

(٣) المؤسسات العلمية والتعليمية: د. أحمد فؤاد باشا، (ص١٠١- ١٠٢) ضمن كتاب: المؤسسية في الإسلام، مرجع سابق.

وتُعـدُّ دار الإفتـاء المصريَّة باكورة المؤسسـات الإفتائية في هـذا العصر؛ حيث تبدأ سجلات الفتاوى التي تمتلكها الدار منذ (١٣١٣هـ- ١٨٩٥م)، في عهد الشيخ حسّونة النـواوي (شـيخ الجامع الأزهـر ومفتي الديار آنـذاك)، لتكون بذلـك أول دار إفتاء في العالم العربي والإسلامي في العصر الحديث[١].

ثـم إنـه في مرحلـة لاحقـة تأسسـت في العالم الإسـلامي جهـات وهيئـات للإفتاء الجماعي، منها ما يحمل اسـم المجمع الفقهي، ومنها ما يحمل اسـم اللجنة العلمية، أو دار الإفتـاء، ومؤخرًا: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية... ونحو ذلك. ولا شـك أن أعلى هذه الفتاوى الجَماعيَّة مرتبة هي القرارات المجمعية، ثم فتاوى اللجان العلمية ودور الإفتاء، ثم الفتاوى الفردية»[٢].

أمَّـا ما يدَّعيه البعض مـن اعتبار مراحل التعليـم (النظامي) مؤسسـات للفتوى، أو هي سـبب لانتشـارها[٣]؛ فإنَّ هذا يُعدُّ خَلطًا وَاضحًا في المفاهيم؛ ذلك أنَّ وضع خطط للمناهج الدراسـيَّة لا يدخل في مضامينها مفردات تتناول التنظير لصناعة الفتوى. وقد أكَّد الشـيخ محمد بخيت المطيعي -مفتي الديار المصرية الأسبق- على أهمية وظيفة الإفتـاء في الدولـة، ذلـك أنَّ جميـع وزارات الحكومـة وتوابعها كالمحافظـة ونحوها يرجعـون إليـه فيمـا يتعلق بالمسـائل الشـرعية؛ لأن فتـواه باعتبـاره موظّفًـا يكون لها الصبغة الرسمية[٤].

---

(١) مسيرة الفتوى بالديار المصرية: د. عماد أحمد هلال، (ص١٠٦)، دار الإفتاء المصرية، (٢٠١٥م).

(٢) فقه النوازل: د. محمد الجيزاني، (١/ ٧٦)، دار ابن الجوزي- الرياض.

(٣) حيث ورد التسويق لهذه الفكرة في بحث تحت عنوان: (**التعليم الديني في الأزهر: عوائق ومحددات**) للكاتبة/ لبيبة السـيد النجـار- صحافية مصريـة، متخصصة في قضايا التعليم، كتبت تقول: «... ويتسـع مجـال التعليم في مصر بقوة متأثـرًا بالمنـاخ العام، الذي انتشـرت فيه عمليـات الفتوى خارج المدرسـة وداخلها عن طريق ما نسـميه تديين البيئة التعليمية، سـواءٌ كانت حصص الدراسـة تخص اللغة العربيـة، أم الإنجليزية، أم العلوم -وهو أمرٌ سـنعطي فيه بعض الأمثلة- من هنا نجد أنَّ الواقع يشـير إلى اتسـاع حجم خريطة التعليم الديني في مصر باتساع أعداد الملتحقين بالتعليم الأزهـري الحكومـي، والتعليم العام الحكومي والخاص، واتسـاع أعداد الملتحقين في التعليـم برياض الأطفال التي تقيمهـا الجمعيـات الأهلية الدينية»! [بحث منشـور ضمـن كتاب: **صناعة المفتـي- التعليم الدينـي** (ص٢٨)، مركز المسبار- دبي (٢٠١١م)].

(٤) مذكرة الشـيخ محمد بخيت المطيعي، مُقدّمة لمجلس الشـيوخ (المصري)، ببيان أن وظيفة الإفتاء وظيفة شرعية دينية يجب على ولي الأمر أن يوظّف فيها من يليق بها، (ص٥)، المطبعة السلفية- القاهرة (١٣٤٦هـ).

الفرع الثاني:
أهمية المؤسسية في المجال الإفتائي

إنَّ مـا نلمسـه من فتاوى خاطئة وتفسـيرات دينية جائرة في هـذا الزمان؛ إنما جاءت نتيجـة للخلل في المنهجيَّة أو لانعدامهـا عند من قام بذلك، ونحن إزاء ذلك أمام فئتين من الناس:

الفئـة الأولـى: من يسـعى إلى التحلـل والتهرب من الشـريعة، والخروج مـن رِبْقة التكاليـف، بحجة وقوع الخـلاف في فهم النصوص الدينية، فأسـقط حرمتها، وانتهك شـريعتها، وأهدر أحكامها. وهذه الفئة رغم الجلبة التي تُحْدِثُها إلا أنها سرعان ما يَنفِر الناس عنها بفطرتهم السليمة؛ لأنها تظهر بمظهر المعادي لدينهم.

والفئـة الثانيـة: أصحاب الأفـكار المنحرفة الذيـن أوغلوا في تكوين منهجيَّة شَـاذة منحرفـة عن علمـاء الأمة، فليـس لهم فيها سـلف ولا خلـف، انتقلوا بهـذه المنهجيَّة مـن دائـرة تخطئـة المخالـف والإنكار عليـه إلى دائـرة تفسـيقه وتبديعه وصـولًا إلى تكفيره ثم قتله، وهذه الفئة تُظهر التمسـك بشـعائر الإسـلام، فينخدع بهم بعض العامة والبسـطاء، فتصير فتنة -كما هو حادث الآن- تُهتك فيها الأعراض، وتُسـفَك الدماء، وتشـرد بسببها الأولاد، وترمّل النساء، في فتنة طاحنة يكتوي المسلم قبل غيره بنيرانها، نسأل الله العافية[1].

والوَاقعُ يشـهدُ أنَّ أصحاب الفكر المأزوم حكموا بالجزئي على الكلي، وتجاهلوا الواقـع وعاشـوا في القَواقعِ، فقدَّمـوا فُروعًا بلا قواعد، وجزئيات بـلا مقاصد، تُجانِب المصالح وتجلب المفاسد، فخلقوا فوضى فكريَّة، سرعان ما استحالت دماء مسفوكة رغم عصمتها، وأعراضًا منتهكة رغم حرمتها[2].

إن فكرهـم يـراد له أن يَكـونَ من نَمطِ الفكر السَّـاري، وهذا معناه أنـه لا يعمل من خـلال منظمة أو مؤسسـة يمكن تتبُّع خيوطها، بقـدر ما يعمل بِاعتبارهِ فِكـرًا طَليقًا من

(١) نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي: أ.د/ شوقي علام (ص٥- ٦)، دار الإفتاء المصرية (٢٠١٨م).
(٢) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: للشيخ عبد الله بن بيَّه، (ص٢٧)، مركز الموطأ- أبو ظبي، (٢٠١٦م).

كل قيـد يقتنع به المتلقي له في أي مكان، ثم يقوم بما يسـتطيعه من غير أوامر أو ارتباطٍ بِمركز أو قائدٍ... وعليه فإن الفوضى سـوف تشيع بِصورةٍ أقوى وتنتشر بصورة أعمق، وهذه النظرية لها ارتباط عضوي بنظرية الفوضى الخلَّاقة -وهو المصطلح الذي شـاع في الاسـتعمالات السياسـيَّة والأدبيَّة في الآونة الأخيرة- وإن كان الكثيرون لا يدركون أصوله ومعانيه وآثاره والنموذج المعرفي المنتمي إليه[1].

إن الانفتاحَ العلميَّ والفِكريَّ والإعلاميَّ الذي يعيشـه المسـلمون اليوم حالة فريدة لم يسـبق لها مثيل، ولم يعد -كما كان سـابقًا- بالإمكان تحديد وضبط قنوات التلقي والتوجيه والفتوى... لقد استغل المتشددون هذه الحالة كما استغلوا إمكاناتهم الماديَّة في تخصيـص كَثيرٍ مـن القنوات التي يبثـون فيها فتاويهم، وأغلب هـؤلاء غير مؤهلين للإفتـاء وإنزال الأحكام الشـرعيَّة في واقع المسـلمين، وإذا اطلع المسـلم على حقيقة عَمليَّة الإفتاء والشروط والآداب التي ينبغي أن تتحقق في المفتي يعلم مدى بُعد هؤلاء عن التأهيل للفتوى[2].

إنَّ الفتوى صناعةٌ؛ ووجهُ كونها صناعة: أن المفتي عندما تَرِد عليه نازلةٌ يُقلِّب النظر أولًا في الواقـع، وهـو حقيقة الأمر المسـتفتى فيـه إن كان عقدًا من العقود المسـتجدَّة كيف نشـأ؟ وما عناصره المكوّنة له؟ كعقود التأميـن والإيجار المنتهي بالتمليك مثلًا، والديـون المترتبة في الذمة في حالة التضخم، فبعد تشـخيص العقـد وما يتضمنه عندئذٍ يبحـث عن الحكم الشـرعي الذي ينطبق علـى العقد إن كان بسـيطًا، وعلى أجزائه إن كان مركّبًـا، مسـتعرضًا الأدلـة علـى الترتيب من نصـوص وظواهـر إن وُجدت، وإلا فاجتهاد بالرأي من قياسٍ بشـروطه، واستصلاح واستحسان، إنها عملية مركبة وصنعة بالمعنى الآنف.

وباختصـار: فـإن مرحلة التشـخيص والتكييف للموضوع مرحلـة معقّدة، وكذلك مرحلة تلمُّس الدليل في قضايا لا نص بخصوصها ولا نظير لها لتلحق بخصوصها[3].

(١) المتشدّدون: أ.د/ علي جمعة محمد، (ص١٢- ١٣)، طبعة دار المقطم- القاهرة.
(٢) المرجع السابق، (ص٥٥).
(٣) صناعة الفتوى وفقه الأقليات: للعلَّامة عبد الله بن بيَّه (ص١١و١٤)، دار المنهاج- بيروت (٢٠٠٧م).

ومما لا شك فيه أنَّ أساليبَ الاتصالِ الحَديثةَ والتَّواصل من خِلالِ شَبكات المعلومات، تجعلنا على عِلمٍ وَمَعرفةٍ بما يقوم به أصحاب الأنشطة المتناظرة في المجالات الواحدة، وأصبحت كل مؤسسة تحرص على أن يَكونَ لها موقعها الفعَّال على شبكة المعلومات، للتَّعريفِ بنفسها ولإيجاد روابط بينها وبين نظرائها في نفس المجال، بل لم يعد من المفيد والمُجْدي فقدان الرابطة بين الرسمي والمدني في كافة المجالات، ومن بينها التفاعل مع المجال الإفتائي المؤسسي.

ومع انتشار ظاهرة «الإسلاموفوبيا» -أو الخوف من الإسلام-، راجت الدعوات إلى إيجاد روابط مع مؤسسات مناظرة في الغرب، تفهم قضايا العالم الإسلامي، وتستطيع أن تساعده على حلها؛ لأنَّ ثنائية أننا في العالم الإسلامي عدو للعالم الغربي كله جملة واحدة أمرٌ غير سليم؛ لأن الغرب في الجَانبِ الرسميِّ قد تكون له سياسات معيّنة مرفوضة، ولكن هناك قوة مجتمعية ومدنيَّة ذات توجهات إنسانية، يمكن أن نجد بيننا وبينها على صعيد المجالات المختلفة -التعليم، والتربية، والمرأة، والمواطنة، وحقوق الإنسان- قواسمَ مشتركة نستطيع أن نأخذ من خبراتها، **ونستطيع أن نقدم لها ما لدينا من منظومات قيم الإسلام**.

ولا يفوتنا هنا الإشادة بتوجّه مشيخة الأزهر الشريف حديثًا نحو تشييد هذا الصرح الشامخ المجاور لمبنى مشيختها بالقاهرة، ألا وهو **مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية**، ومن هنا بادرت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تأكيد روابط التعاون البنَّاء بحق هذا المركز العالمي على كافة المستويات.

وهو مركزٌ ينتهج نهج الأزهر في الوسَطِيَّة، ويقوم عليه نُخبةٌ من علماء الأزهر الشريف، بهدف إبراز محاسن هذه الشريعة الغراء، والقضاء على فوضويَّة الفتوى، بعيدًا عن الإفراط والتفريط والغلو والتمييع، وبحث النوازل والمستجدات المتسارعة في عصرنا الحالي، مع مراعاة تسهيل التواصل مع شتى الفئات والطوائف على اختلاف أفهامهم وعاداتهم وأعرافهم، سعيًا من الأزهر نحو فتح آفاق التواصل لمواكبة التقدم العصري، ونشر صحيح الدين من خلال تقديم الفتاوى الصحيحة، بمجموعة من

وسـائل التقنية الحديثة، وتطبيقٍ على منصّـة جُوجل بلاي، وصفحات مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة[١].

المطلب الثاني: تميّز الإفتاء المؤسسي بممارسة الاختيار والتخريج الفقهي

يمكـن اختصـار الغاية من علـم أصول الفقـه في كلمتين: الاسـتنباط، والانضباط، فالاسـتنباط هو اسـتخراج الحكم من محل خفاءٍ وغمـوض، والانضباط هو الوصول إلـى النتيجة طبقًا لقانـونٍ مُحدَّد... والانضباط في الاسـتنباط هو أهم مـا يميز المنهج المذهبي في التعاطي مع الاجتهاد الفقهي[٢]. وهنا فرعان:

الفرع الأول: الاختيار الفقهي في الإفتاء المؤسسي

انطلاقًا مما تقرر لدى العلماء: أنَّ عمليَّة التفقُّه لا تستقيم بغير الانضباطِ بمذهبٍ[٣]، فإنَّ الأخذ بهذا المبدأ يسير بنا في الاتجاه الصحيح بلا شكٍّ؛ ذلك أنَّ المذاهب الفقهيَّة تميّزت بأنها: مُسـنَدَة، مُؤصَّلة، مقعّدة، مدلّلة، ممنهجة، متّسقة، مُمَرحلة، منفتحة. وإذا أردنا تجديدًا؛ فإنَّ **أول الجديد هو قتل الماضي بحثًا**.

وجمهور العلماء يُجيزون تقليد واتباع أحد المذاهب الأربعة في الفقه والحديث، وأمّا المذهـب الظاهري فيَمنع اتباعَ مذهب معيّن، وتَبِع الظاهرية بعض العلماء كالشـوكاني والصنعاني. وأمـا مذهب الحنابلة، ومنهم ابن تيمية وابن القيِّم، فهم مع الجمهور على جـواز اتباع أحد المذاهـب وتقليده[٤]. يقول ولي الله الدهلوي: «ولا بد في الاسـتنباط

(١) مجلة مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، عدد (٣)، (ص٨ وما بعدها).

(٢) حجة الله البالغة: لولي الله الدهلوي، (١/ ١٢٣)، ط. الخيرية.

(٣) المناهج الفقهية المعاصرة: د. عبد الإله بن حسين العرفج، (٦٣-٦٤)، مكتبة الآفاق- الكويت، (٢٠١٥م).

(٤) علـم الحديث بين منهجي جمهور العلماء والظاهرية المعاصرة: زياد جودة، (ص٥٨- ٥٩)، دار الفتح بالأردن. والإجماع على اتباع مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، حكاه ولي الله الدهلوي (المتوفى: ١١٧٦هـ)؛ حيث يقول: «إنَّ هـذه المذاهـب الأربعة المدونـة المحرَّرة، قد اجتمعت الأمة -أو من يُعتد به منهـا- على جواز تقليدها إلى يومنا هـذا» [حجـة الله البالغـة ١/ ١٢٣، دار الجيـل- بيـروت، ٢٠٠٥م]. أما ابن حزم فيقـول: « التَّقليدُ حـرام، ولا يحل لأحـدٍ أن يَأخـذَ بقول أحد بلا برهـان» [النبذة الكافية في أحكام أصول الديـن، (ص٧١)، دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٠٥هـ)].

أن يعـرف مذاهب المتقدمين؛ لئلا يخرج عن أقوالهم فيخرق الإجماع، وليس مذهب مـن الأزمنـة المتأخرة بهـذه الصفة إلا هـذه المذاهب الأربعـة»[1]. ويؤكِّـد (د. أحمد الحداد): «أنَّ المشـكلة الكبيرة التي نعيشـها اليوم هي مشـكلة فتوى؛ حيث تصدَّر لها مـن منابر إعلاميَّة وغيرها غيرُ المتخصصين ممن ضـلّ وأضل، وفتن العامة والخاصة باسم الدين، وسببُ ذلك غياب الجهد التأصيلي للفتاوى تأهيلًا وتنزيلًا»[2]. فالواجب عليهم احترام التخصص وإكمال دراسـتهم في تخصـص الفقه وأصوله، والواجب من المتلقـي أن يتأكـد من تخصـص المفتي قبل أن يأخـذ منه الفتـوى. والمقصود هنا أن نُدَنْدنَ حول المذاهب الفقهيَّة المعتمدة التي دَرج عليها الناس منذ أزمنة بعيدة، وليكن مبتغانـا في هذا السـعي - كمـا يعبّر أحد العلمـاء- «**أن نأخذ بمناهجهـم ولا نقف عند مسائلهم**»[3].

والظاهرية المعاصرون -المشتغلون بعلم الحديث- لا يقولون بالتَّمذهبِ الفقهي، ويتكلمون على المذاهب، ويذكرون تعصب المذاهب، مع أنَّهم أشـدُّ تعصبًا لمذهبهم -في تبعيتهم للألبانيِّ- من أصحاب المذاهب لمذاهبهم.

والمذاهب الأربعة المشهورة خدمت الأمة طوال القرون السابقة وإلى يوم القيامة. وأمـا التعصـب المذهبـي فهذا في بعض أزمنـة الضعف، ولا عبرة به، وأمـا كبار علماء المذاهب فيذمُّون التعصب، ويتّبعون مذاهبهم مع احترام المذاهب الأخرى، والحوار الهـادئ معهـا، وقـد يـترك العالِم مذهبـه في بعض المسـائل إذا ثبـت لـه أن الدَّليلَ أو المصلحـة مع المذهب الآخـر[4]. وقد جاءت عبارات الإمـام الذهبي واضحة، عندما ترجـم لـ(داود بـن علي) إمام الظاهرية، حيث قال في وصـف انفراداته: «لاريب أنَّ كلَّ

(١) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: لولي الله الدهلوي، (ص٤٠- ٤١)، ط. الخيرية.

(٢) التجديـد في الفتـوى بيـن النظريـة والتطبيـق: د. أحمـد عبـد العزيـز الحـداد، بجريـدة الإمـارات اليـوم بتاريخ ١٩/ ١٠/ ٢٠١٨م.

(٣) سمات العصر رؤية مهتم: أ.د/ علي جمعة محمد، (ص٣٩)، دار الفاروق- القاهرة (٢٠٠٦م).

(٤) علم الحديث بين منهجي جمهور العلماء والظاهرية المعاصرة: زياد جودة، (ص٥٨- ٥٩)، مرجع سابق. وينكر الألبـاني على من يقلِّد الفقهاء؛ بناءً على تفريقه بين مذهـب المحدّثين ومذاهب الأئمة المجتهدين من الفقهاء. [صفة صـلاة النبـي: للألبـاني، (٤٣- ٤٤)، دار المعارف بالرياض. وأقول: يجـب أن نأخذ في الاعتبـار أنَّ جميع أئمة الفقه أصحاب مسانيد حديثية!

مسألة انفرد بها وقُطع ببطلان قوله فيها فإنها هدرٌ، وإنما نحكيها للتعجّب، وكلُّ مسألة عضدها نصٌّ وسبقه إليها صاحبٌ أو تابع فهي من مسائل الخلاف فلا تهدر»[1].

وقد أثبت الدكتور أسامة السيد الأزهري خلاصة ما انتهى إليه الأصوليون في مسألة اعتبار خلاف الظاهريَّة في الإجماع وعدمه، بعد الإشارة إلى كثرة النقاش فيها، وكانت ثمرة ما استخلصه هي: التفرقة بين حكاية أقوالهم وبين اعتبارها، ثمّ أورد اعتراضًا -مهمًّا- وأفاد بالإجابة عليه قائلًا: «ثم إنَّ التَّنظيرَ لحكاية أقوالهم بأننا نحكي الشَّواذ من قول ابن عباس وطائفة من الصحابة! غير صحيح؛ إذْ ابن عباس قد استقام منهجه في النظر، فما اتضح بعد ذلك من المرجوحيَّة في بعض أقواله لا يُخِلُّ باستقامة نهج الاجتهاد عنده، فالمنهج عنده معتمدٌ منضبط، ولربما أتت فروعٌ على خلاف الأصل فتطرح، وأين هذا من منهج الظاهرية الذي هو غير محكم في أصله، فشواذ الفروع عندهم إنما هي لاختلال منهج النظر، وشواذ الفتاوى عند ابن عباس ليست كذلك، وإذا استقام منهج النظر والاستنباط فإنه لا يضره الخلل في مسائل، وإذا اختل منهج النظر والاستنباط فإنه لا ينجبر بالإصابة في بعض الفروع[2]، حتى قال الإمام الجويني: «المذاهب تُمتحن بأصولها، فإن الفروع تَسْتَدُّ باستدادها، وتعوج باعوجاجها»[3]، والله أعلم.

أمّا الترويج للظاهريَّةِ المعاصرين بأنهم مشتغلون بعلم الحديث، فلا حاجة لرجوعهم إلى المدارس الفقهيَّة، فالجواب عنه: أنه قد ثبت عن شيخ المحدّثين سفيان بن عيينة: (**الحديث مَضِلّة إلا للفقهاء**)[4]؛ وقال عبد الله بن وهب (المتوفى ١٩٧هـ): «كلُّ صاحب حديث ليس له إمام في الفقهِ فهو ضالٌّ، ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا»[5]. فانظر إلى أولئك المحدّثين لم يكتفوا بالحديث دون الرجوع إلى أئمة

(١) سير أعلام النبلاء: للذهبي، (١٣/ ١٠٦- ١٠٧)، مؤسسة الرسالة- بيروت.

(٢) مشكاة الأصوليين والفقهاء: د. أسامة السيد الأزهري، (ص٩٤ وما بعدها)، مركز الموطأ- أبو ظبي، (ط٢)، (٢٠١٩م).

(٣) البرهان: لإمام الحرمين الجويني (٢/ ٧٤٥).

(٤) الفتاوى الحديثية: لابن حجر الهيتمي، (ص٢٠٢)، دار الفكر.

(٥) الجامع في السنن والآداب: لابن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ)، (ص ١١٩)، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٩٨٣م).

الفقه المعتبرين. وفي زمننا ما نشاهده في وسائل التواصل المختلفة نجد كثيرًا من طلبة العلم خريجي قسم الحديث يتجرؤون ويتصدرون للفتوى باجتهادهم، دون الاستفادة من فتاوى المذاهب المعتبرة، ودون التخصص في الفقه والفقه المقارن وأصول الفقه فأفتوا بالعجائب، وقد قيل: (مَن تكلم في غير فنّه أتى بالعجائب). وهي حكمة نادرة، قالها الحافظ ابن حجر[1]. وقديمًا وصف أهل الحديث أنفسهم بالصيادلة وأهل الفقه بالأطباء؛ حيث قال الأعمش -وهو من كبار المحدّثين- للإمام أبي حنيفة: يا نعمان ما تقول في كذا وكذا؟ قال: كذا وكذا، قال: من أين قلت؟ قال: أنت حدثتنا عن فلان بكذا، قال الأعمش: **أنتم يا معشر الفقهاء الأطباء ونحن الصيادلة**[2].

ومن الأمثلة للفتاوى التي تُصدّرها الظاهرية المعاصرة للعامة من الناس مسألة **(السلام على النبي في الصلاة بصيغة الخطاب)**؛ حيث ذكر بعضهم أنَّ من أخطاء المصلين الشائعة قولهم: السلام عليك أيها النبي، زاعمًا أن كاف الخطاب كانت في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدنيا، أما بعد وفاته فالصيغة اختلفت، وأنه على كل مُصَلٍّ أن يقول: السلام على النبي، وليس السلام عليك أيها النبي[3]. بيْد أنَّ الحديث ورد نصّه عن عَبْدِ الله بن مسعود، يقول فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُولُه**»[4].

وقد أوْلَتْ دارُ الإفتاءِ المصريَّة اهتمامًا بالرد على ادعاء (الظاهرية المعاصرة) في فتوى بحثيَّة مطوَّلة، أكتفي منها بفقرة واحدة: «أنَّ عبارة (**السلام عليك أيها النبي**) ثبتت في التشهد عن جَماعةٍ من الصحابة يصل إلى حد التواتر، وبه أخذ الأئمة الأربعة، وجماهير علماء الأمة سَلفًا وَخَلفًا، بل نقل الإمام أبو محمد بن حزم الإجماعَ على

(١) فتح الباري: لابن حجر العسقلاني (ج٣/ ص٤٦٦).
(٢) عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة: للزبيدي، محمد بن محمد (١/ ٢٦)، الرسالة- بيروت.
(٣) أخطاء المصلين في الصلاة: مشهور حسن سلمان، (ص١٥٤ وما بعدها)، دار ابن القيم- الدمام، (١٩٩٥م).
(٤) صحيح البخاري: حديث رقم (٨٣١)، (١/ ١٦٦)، دار طوق النجاة، (ط١)، (١٤٢٢هـ).

ذلـك، فقـال: وكذلك ما أجمع الناس عليه وجاء به النـصُّ من قول كل مصلٍّ فرضًا أو نافلةً: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[1].

ونَخلُـص هنا إلـى: أنّ المؤسَّسـيَّة الإفتائيَّة توصـف بأنها ذات طبيعة فنيَّة وليسـت مَذهبيَّة؛ يعني ذلك أنَّ المؤسسية لا ترتبط بمذهب معيّن، وإنما لها صلاحية تطبيقية في مذاهـب متنوعـة. والمقصود هنا أنَّ الفكرة التي نريد لهـا أن توضع موضع التطبيق، لا بد أن تتولاها مؤسسة تُؤمّن التطبيق وتيسّره، كما أنها تتيح المتابعة والتقويم، بالإضافة إلى أنها تَسَعُ التطوير وترشّده.

الفرع الثاني: التخريج الفقهي في الإفتاء المؤسسي المعاصر

يرى الشيخ محمد حسنين مخلوف: أن علم أصول الفقه عمدة لأصحاب التخريج الذيـن عُنوا بتفريع الأحـكام الفقهية وتخريج الوقائع والحـوادث الوقتية، على أصولٍ تُبنـى عليهـا وتؤخذ من النظـر في دلائلها، وعمـدة أيضًا لأصحاب الترجيـح من أتباع الأئمـة؛ فإنـه لا يُعتـد بترجيحهـم إلا إذا ردّوا الأقوال إلـى أدلتها علـى وجه لا تخرج بـه عـن قواعد الأصـول، وقد تَصـدَّى لصناعـة التخريج والترجيـح كَثيرٌ مـن الفقهاء فيما دوَّنوه[2].

ومن الأمور المقرَّرة لدى الفقهاء السابقين أنهم حين لا يجدون -في المذهب- حُكمًا مَنصوصًا عليه لأي مسـألة، فإنهم يقيسـون على مَسـألةٍ أخرى منصوص على حكمها؛ ليسـتخرجوا حُكمًـا لها، يقول ابن فرحون المالكي في معنـى التخريج: «هو عبارةٌ عما تـدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه، فتارة يُخرَّج من المنصوص وتارة من الشاذ»[3].

(١) الفِصـل في المِلـل والنحل: لابن حزم، (١/ ٦٧)، مكتبـة الخانجي- القاهرة. وفتـوى دار الإفتاء المصرية، برقم مسلسل (٢١٩٠)، بتاريخ (١٦/ ٨/ ٢٠١١م).

(٢) بلوغ السـول في مدخل علم الأصول: للعلامة محمد حسـنين مخلوف، (المتوفى ١٩٣٦م)، (ص١٢)، والكتاب بتحقيق ابنه الشيخ حسنين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية الأسبق، الحلبي- القاهرة، (١٩٦٦م).

(٣) كشف النقاب الحاجب: لابن فرحون، (ص٩٩).

والتخريج -يستعمله الفقهاء في الغالب- بمعنى الاستنباط المقيَّد؛ أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئيَّة التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده[1].

ومن الأمثلة المعُاصرةِ لتخريج الفروع على الفروع، **حكم الصلاة في الطَّائرةِ وفي المركبة الفضائيَّة**: فهذه المسألة من النوازل ولم يسبق لأئمة المذاهب قولٌ فيها، لأنها لم تحدث في زمانهم، ولمَّا بحث فقهاء العصر في المسألة، وجدوا أنَّ الأئمة المجتهدين قد تكلموا في مسألة مشابهة لمسألة الصلاة في الطائرة، وهي مسألة الصلاة في السفينة، فقد ذكر المجتهدون لها أحكامًا خاصة، وعلَّلوا ما ذهبوا إليه بعدة أمور، هي: أنَّ السفينة يتعذّر إيقافها لأداء الصلاة، والغالب دوران الرأس في السفينة عند القيام إلى الصلاة، ويتحقق فيها العجز عن أداء الصلاة على الهيئة الصحيحة لضيقٍ في المكان أحيانًا. فقرر كثيرٌ من فقهاء العصر أن الصلاة في الطائرة تتوفر فيها هذه العلل، فخرَّجوها على الصلاة في السفينة، فالطائرة سفينة الهواء[2].

ومن الابتكارات الاجتهادية التي تولدت لدى الفقهاء: فقه التوقع أو الفقه الافتراضي؛ ومما يشهد لفقه (التوقع) من القرآن الكريم؛ ما ورد في قول الله تعالى: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً**﴾ [النساء: ٣]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ**﴾ [النساء: ٣٥]. فالفقه الافتراضي يدخل في الإضافة إلى الاستقبال الذي يحدد عناصر التوقع. «وكم من أشياء وقعت وتحققت في زماننا ظنها السابقون من قبيل المحال، مثل الطيران في الهواء، والاستنساخ البشري، والكشف عن الجينوم البشري، والاتصال عن بُعد صوتًا وصورة»[3].

يقول الفقيه عبد الله بن بيَّه في تعريفه لفقه التوقع: «إنه حقيقة مصطلح جديد وإن كان حديثًا بالنوع قديمًا بالجنس، فالمجال الذي يغطيه فقه التوقع هو مجال تغطية الذرائع،

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين: د. يعقوب الباحسين، (ص١١- ١٢)، مكتبة الرشد- الرياض.
(٢) الفتوى بالتخريج دراسة تأصيلية تطبيقية: هيثم رضوان ضاهر، (ص١٥٩-١٦٠)، دار المقتبس، (٢٠١٤م).
(٣) الفقه الافتراضي وتطبيقاته على النوازل المعاصرة: د. صلاح الدين خلوق، (ص٤٦)، دار ابن حزم، (٢٠١٥م).

والمآلات، والمترقبات». ولم يفرّق بين فقه التوقع والفقه الافتراضي في المعنى؛ حيث قال: «التوقّع الافتراضي هو افتراض لمسائل غير واقعة، وقد لا تكون متوقّعة قريبًا لإصدار أحكام اجتهادية فيها»[1].

إن التطور الذي يعرفه عصرنا الحالي وطغيان موجة التكنولوجيا، وبزوغ ثورة (النت) في عصر «**الآيفون والآيباد**» بحيث أصبح استقرار الدول سياسيًّا يهتز مِن جَرّةِ يدٍ على أثير النت، وأصبحت شبكة الفيسبوك الاجتماعية لها تأثير على شؤون الحكم والسياسة، إنّه ورغم كل هذا التطور والتقدم فإن القطعيّات تظل ثابتة لا يؤثر فيه تقدُّم الأمم أو تخلفها[2]. والفقه الافتراضي في مواكبته للمستجدات يضمن تطور الاجتهاد حتى يشمل آفَاقًا مستقبلية جديدة، فالعالم يسير الآن نحو فكرة الانتقال عبر الأثير، والتخلي عن وسائط وسائل النقل، باعتماد تقنية التحلل عبر الأثير!

ويقول (د. صلاح الدين خلوق) عند طرحه لهذه الفكرة: «وهي نظريًّا فكرة سليمة أدافع عنها وأقول: إنَّ الكون بقوانينه الإلهية مهيأ لهذا الأمر، وعلى الفقيه المجتهد أن يواكب هذا المستجد التوقعي بالطرح الافتراضي الذي يلزمه. فهل يُعتبر الانتقال عبر الأثير بدون وسيلةٍ سفرًا؟ وهل يشمل أحكام السفر في كل ما يتعلق بالصيام والصلاة وغيرها؟ فقد يكون الإنسان في بلاد فيها الغروب ويعود إلى بلاد فيها الشروق في نفس الوقت بل في ثوانٍ فقط؟ ولست أقصد الانتقال الصوتي أو انتقال الصورة، فهذا واقع متجاوز الآن عبر تكنولوجيا الاتصال السمعي البصري، وكلنا يستعمل هذه التقنية الآن، لكني أقصد الانتقال الجسدي الكلي من مكان إلى مكان في ثوانٍ وبدون وسائل النقل الحالية، عن طريق التحلل عبر الأثير. فإلى أي حد سيتجاوب الفقيه المجتهد مع هذه التقنية؟ وما هي الافتراضات الممكن طرحها إذا تحققت؟ وشخصيًّا أرجح إمكانية وقوعها بنسبة عالية؛ لأن الكون مهيأ لوقوع هذه النقلة النوعية التي ستحقق أكبر إنجاز في تاريخ البشرية»[3]. وينبغي أن نأخذ

(١) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: للشيخ عبد الله بن بيّه، (ص٥٥ و٦٥)، مرجع سابق.
(٢) الفقه الافتراضي وتطبيقاته على النوازل المعاصرة: (ص٣٠)، مرجع سابق.
(٣) المرجع السابق (ص١٦٧ - ١٦٨).

في الاعتبار «أنَّ النظر إلى علم الأصول نظرة تكاملية تجمع بين موضوعه ومنهجه ونتائجه تُبيّن أنه في صياغته لمنهجية بحث النص الشرعي ثلاث مراحل أساسية متتابعة منهجًا متزامنة وجوديًّا، وهي: المرحلة الوصفية، ثم المرحلة التجريبية، وأخيرًا المرحلة الاستنباطية. ومن هنا يتبين أنَّ الاستنباط في المنهج الأصولي مرحلة متأخرة من البحث يسبقها القياس والاستقراء. وأنَّ عدم استعمال المنهج الأصولي في مساحة العلوم الاجتماعية لا يعني خلوه من المنهج التجريبي والاستقراء المنظم، لكن الصحيح أن يقال: إنَّ علم أصول الفقه غلب عليه في عصور التقليد المتأخرة المنهج الاستنباطي»[1].

المطلب الثالث: تداول الفتوى المؤسسية عبْر مواقع التواصل الاجتماعي

الإفتاء عبْر مواقع التواصل الاجتماعي، ووسائل التقنية الحديثة أسهم في إقامة الحُجَّة على الناس في كثيرٍ من المسائل، وسدّ الحاجة للإفتاء، وتبصير الناس وتعريفهم بعلم الخلاف ومقارنة المذاهب، وأسهم أيضًا بتقديم شبكة من العلماء المتخصصين في معظم علوم الشريعة وعلى رُقعةٍ كَبيرةٍ من العالم العربي والإسلامي، ويبقى تداول الفتوى المؤسسية عبر هذه المواقع أوْلى وأوثق[2]، وبيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف الفيسبوك بين مواقع التواصل الاجتماعي

مواقع التواصل الاجتماعي مصطلحٌ مركَّب، شاع استخدامه بعد انتشار تقنية الاتصال، عبْر ما يُعرف بشبكة الإنترنت، وإذا أُطلق هذا المصطلح أُريد به معنى محددًا، ومن بين هذه التعريفات أنها: «منظومة من الشبكات الإلكترونية عبر الإنترنت تتيح للمشترك فيها إنشاءَ موقعٍ خاصٍّ به، ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني

(١) إشكالية المنهج الأصولي في الفكر الاجتماعي المعاصر: د. حليمة بو كروشة، مجلة الإسلام في آسيا، (ص١٦)، (٢٠١٢).

(٢) الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة: جلال السميعي، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، (ج٥/ ص٥٣٩- ٥٤٠).

مـع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسـها»[١]. وعليه فـإنَّ هذه المواقع وسـائط ربط إلكترونية على شبكة الإنترنت العالمية، تتيح للأفراد والجهات التواصل فيما بينهم ضمن مجتمع افتراضي[٢].

وهو يمنح التمتع بالتواصل مع الآخرين، كما يحقق المؤانسة الاجتماعية بهم[٣].

والفيسبوك: موقع إلكتروني أُطلِقَ رسميًّا في (فبراير ٢٠٠٤م)، وهو يُستخدَم للتواصُل الاجتماعيِّ، ويُعتبَر الشبكةَ الاجتماعيَّة الأكثر شعبيَّة، وشُهرة على شبكة الإنترنت.

ومـن الجديـر بالذكر أنَّـه يُمكن للمُسـتخدِم الوصول إلـى (Facebook) من أي مُتصفِّح ويب على موقع (Facebook) الرسميّ، وهو (www.facebook.com)، أو الوصـول إليـه عبر تطبيـق (Facebook) المُتوفِّـر على الهواتـف الذكيّة، وأجهزة الحاسـوب اللوحيّة كما يُتيحُ هذا الموقع إمكانيّة مُشـاركة الصُّور، والرسـائل النصِّية، ومقاطع الفيديو، بالإضافة إلى مُشـاركة الحالة، والمشاعر، كما أنَّه موقع مُمتع، ومُتاح بشـكل يومي بأسـلوب مُنتظم، حيث لا يُواجه المُسـتخدِم الجديد صُعوبة في فهمه، أو استخدامه؛ إذ إنّه بإمكان أي شخصٍ حتى لو لم يكن تقنيًّا، أو مُلِمًّا بالتكنولوجيا أن يبدأ بالنَّشـر، ومُشـاركة المعلومات على الفيسـبوك؛ ويعود الفضل في نجاح موقع فيسبوك إلـى مقدرته على جَذْب المُسـتخدِمين من الأفراد، والشـركات، بالإضافة إلى مقدرته علـى التفاعُل مع مواقع الويب، من خلال توفير تسـجيل دخول واحد يكون فعّالًا عبر مَواقع مُتعدِّدة.. ويُعتبَر الشـابُّ الأمريكي مارك زوكربيرج مُؤسِّسَ الفيسبوك، وهو من مواليد ١٤ أيَّار/ مايو من عام ١٩٨٤م[٤].

ويعتبر موقع الفيسبوك (Facebook) -أو كتاب الوجوه باللغة العربية- للتواصل الاجتماعي هو دُرة تلك المواقع، فهو أكثر مَن أَسْهَمَ في نشر ثقافة التواصل الاجتماعي

(١) اسـتخدام مواقـع التواصل الاجتماعي في العالم العربي: زاهر راضـي، مجلة التربية، جامعة عمان الأهلية، ع١٥، (ص٢٣).

(٢) أحكام مواقع التواصل الاجتماعي: عبير خالد منصور، (ص٢٨)، ماجستير، دار النفائس- الأردن، (٢٠٢٠م).

(٣) التفاعـل الدعـوي عـبر شـبكات التواصـل الاجتماعي: معـاذ إبراهيـم عتّيلـي، (ص٧٨)، دار أروقـة- الأردن، (٢٠١٤م).

(٤) تعريف الفيسبوك، موقع: (https://mawdoo3).

بين الناس، في مختلف الطبقات والاتجاهات والأديان حول العالم، بسبب خصائصه ومميزاته؛ حيث يتعدى موقع الفيسبوك وظيفته الاجتماعية إلى موقع تواصل متعدد الأغراض، ومن هنا فقد ارتفع عدد مشتركيه في عام ٢٠١٨م إلى حوالي ٢,٢٧ مليار مُستخدِم شهريًّا، ليصبح مستقبلًا أكبر تجمع إلكتروني بشري على وجه الأرض[١].

الفرع الثاني: الواقع الافتراضي وأثره في إدراك الأحكام الشرعية

ونشير هنا إلى أمرين:

(أولًا) مراعاة الفرق بين الواقع الحقيقي والواقع الافتراضي

الواقع الافتراضي نوعٌ من الانغماسِ في بيئةٍ افتراضيَّة، بهدف تحقيق التوهم بالوجود في زمن غير الزمن، وفي مكان غير المكان، وفي موقف يختلف كليًّا عن الموقف الذي يُحتَك به في الحَياةِ الواقعيَّة. هذا الواقع أو السباق الافتراضي له خصائص اتصاليَّة، ويتحول إلى فضاء نفسي له تأثيرات على السلوك الإنساني، كما يخلق قيمًا خاصة به[٢]. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يمكن النظر إلى الحياة الافتراضية بنفس منظار الحياة الواقعية؟

بالفعل هناك واقع التكنولوجيا التي غيّرت أسلوب وأدوات التواصل والاتصال -الفيسبوك وتويتر ويوتيوب- أعانت الفرد على الإفلات من رقابة المجتمع، والتماهي مع قيم أخرى بحيث تصبح الوسائل التربوية عاجزة أمام هذا الكائن الذي يعيش ببدنه في بيئة، ويعيش بأحاسيسه وعواطفه في بيئة أخرى[٣].

إنّ محاولة الكشف عن خصائص الواقع الافتراضي الناتج عن ثورة الإنترنت، والوعي بهذه الخصائص صار ضروريًّا بالنسبة للفقيه -العالم- حتى يتعاطى بنجاح مع الإشكالات والنوازل التي أنشأها وفرضها هذا الواقع؛ ذلك أن الفقه الآن ربما لم

(١) ثورة الشبكات الاجتماعية: د. خالد غسان المقدادي، (ص٣٤-٣٥)، دار النفائس- بالأردن، (٢٠١٣م).
(٢) الواقع الافتراضي وأثره في إدراك الأحكام الفقهية: د. هشام جعفر، مجلة الإحياء، ع (٢٦)، (ص١٠٨ وما بعدها).
(٣) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: للشيخ عبد الله بن بيّه، (ص٤٦)، مرجع سابق.

يراع بشكل كافٍ الفرق بين العالَميْن: الحقيقي والافتراضي، بل لم يتنبه للخصائص النفسيَّة والحيل الافتراضيَّة التي يلجأ إليها المتعاملون في الواقع الافتراضي[١].

وتأسيسًا على هذا ينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن الفتوى تتغير بتغير الواقع، من واقع تاريخي إلى واقع افتراضي، فالنشاط الإنساني الذي يُمارَس عبر الإنترنت يفرض إعادة صياغة جملة من قواعد الفقه ومفاهيمه، ومراجعة عدد من الضوابط الأخلاقية، ومن أهم المفاهيم التي لحقها التغيير مفهوم الضرر، ومفهوم الملكية، وشروط البيع والشراء، وآداب الحوار والزيارة... فالضرر على سبيل المثال ارتبط في التعريف الفقهي بشتى أنواع الأذى المادي والمعنوي الذي قد يلحق الفرد أو الجماعة في العالم الواقعي، في حين أن الواقع الافتراضي يعج بأنواع ومظاهر جديدة من الضرر لم تكن معروفة من قبل، كبعث رسائل ملغومة لمستعملي الإنترنت، وتخريب مواقعهم ومنازلهم الافتراضية وغير ذلك[٢].

والقاعدة الكلية التي يجب أن تحكم العلاقات التي تنشأ في هذا الواقع هي أنه: يُحتاط للعبادات والعلاقات الإنسانية والاجتماعية ما لا يحتاط للأموال؛ فالإنترنت قد يكون مقدمة للتعارف بين المخطوبين أو من خلال مواقع الزواج على الإنترنت إلا أنه لا يُستغنى به عن النظر؛ «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا**»[٣]، ولا يتم به الإخبار بالطلاق وإن تحقق الإثبات. ولا يجوز الاستغناء به عن خطبة الجمعة وإن عمَّت به الفائدة للمصلين[٤].

(ثانيًا) استحداث منصة الإفتاء الافتراضي في دائرة الشؤون الإسلامية بدبي:

إنّ تأريخ مسيرة الفتوى وتدوين الفتاوى أمرٌ درجت عليه دور الإفتاء في العالم الإسلامي، وقد كان لدار الإفتاء المصرية قصب السبق في تطوير هذا المجال؛ حيث تمت (الأرشفة الإلكترونية) لما يزيد عن أربعين مجلدًا من الأسئلة والأجوبة بتواريخها، مقرونة بأسماء المفتين الموقرين.

(١) الواقع الافتراضي وأثره في إدراك الأحكام الفقهية: د. هشام جعفر، (ص١٠٨)، مرجع سابق.
(٢) ممارسة الإسلام في واقع افتراضي: أمحمد جبرون، مدونة (التجديد)، بتاريخ (٢١/ ١١/ ٢٠٠٨م).
(٣) صحيح مسلم: حديث رقم (٣٤٦٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٤/ ١٤٢) ط. الجيل.
(٤) الواقع الافتراضي وأثره في إدراك الأحكام الفقهية: د. هشام جعفر، (ص١٢٤)، مرجع سابق.

ومن ناحية أخرى: «بادرت دائرة الشؤون الإسلامية بدبي -منذ أشهر معدودة- إلى ابتكار منصة الإفتاء الافتراضي؛ حيث تُعدُّ أول منصة في العالم للحصول على الفتاوى الشرعية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات الضخمة، فضلًا عن الوسائل التقليدية»[1]. على أنَّ مَن يتابع النظر في موسوعة الفتاوى الشرعية الصادرة من إدارة الإفتاء بدائرة الشؤون الإسلامية بدبي، يجد أنَّ هذه المؤسسة التزمت في منهجها الإفتائي الإفادة من ذوي الخبرة بعرض السؤال أو الواقعة محل الاستفتاء على الجهات المختصة من الناحية الاقتصادية أو الطبية أو نحوهما.

فمن أمثلة الفتاوى الطبية التي وردت في هذه الموسوعة الإفتائية حول: **حكم إزالة اللبس في الأعضاء التناسلية** ما نصّه: «... السؤال الوارد والذي يطلب فيه السائل الفتوى عن مدى جواز تغيير اسمه، ووضعه من ذكر إلى أنثى، وذلك نظرًا لأن صفاته وسلوكياته وخصائصه الفسيولوجية تحمل علامات وأمارات الإناث، مع أنَّ الوضع القانوني له أنه ذكر، وذلك يسبب له آلامًا نفسيَّة وإهانات شخصية... وقد أفادت التقارير المرفقة بالسؤال، أن صاحب السؤال مصاب بما يسمى (متلازمة كلاينفيلتر)، (XXY,47) وهي متلازمة تصيب الذكور الذين يمتلكون صبغًا زائدًا، يؤدي إلى أعراض تختلف من حالة إلى أخرى، مثل ضمور بعض الأعضاء التناسلية أو اختفائها، ووجود أعضاء الجنس الآخر ظاهرة أو مضمرة، وبروز الثديين، وضعف البنية العضلية... وهذه كلها لا تبرر تحويل المرء نفسه من ذكر إلى أنثى، مع كون الأصل فيه الذكورية.

وزيادة في الاطمئنان على التقارير المتخصصة، فقد طُلب من هيئة الصحة بدبي التدقيق في حالة صاحب السؤال، وإمكانية تغيير وضعه من عدمه، وقد جاء التقرير يفيد أن نتائج الفحص السريري وتحاليل الدم للهرمونات، والفحوصات الجينيَّة بالإضافة للأشعة والموجات الصوتية والرنين المغناطيسي أثبت أن المريض ذكر جينيًّا وجسديًّا، والتغيرات التي طرأت على شكله الخارجي قد نتجت في الغالب عن هرمونات أنثوية قد تناولها بالإضافة إلى بعض العقاقير الأخرى.

(١) إسلامية دبي تطلق الإفتاء الافتراضي بتقنية الذكاء الاصطناعي: رامي عايش، جريدة البيان بدبي، في (٣٠/ ١٠/ ٢٠١٩م).

وبناءً عليه: فإنه لا يجوز للسائل تغيير وضعه من ذكر إلى أنثى ولا اسمه من مذكر إلى مؤنث، وأنَّ عليه أن يتعايش مع وضعه الذي خلقه الله تعالى عليه، وأنَّ المحاولة التي يريد أن يفعلها من تغيير وضعه الخلقي الذكوري، لعدم وجود الخصائص الأنثوية فيه بشكلٍ كافٍ غير جائزة»[1].

(١) الفتاوى الشرعية: (٢٠/ ٢٥٥وما بعدها)، إصدار دائرة الشؤون الإسلامية بدبي، (ط١)، (٢٠١٥م).

المبحث الثاني: مسارات الإفتاء ورصد حالته في الفضاء الإلكتروني

إن انضباط الفتوى يتحقق عندما تبرز فيها جودة الصنعة الفقهية، وذلك يتطلب عمليات منهجية، ثم البحث في المتعارضات والخيارات والأولويات، والمآلات. كما أنها تُبنى على فقه إدراك الواقع؛ وتنزيل الأحكام على مناطاتها، وفقه الحال والمآل، وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسار الإفتاء المنهجي

تمر الفتوى بمراحل أربعة هي: التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وأخيرًا: إصدار الفتوى أو التنزيل، أي إنزال الحكم على الواقع. وهذه عملية مركبة وَمُعقَّدة تحتاج إلى تدريب مستمر، لتنمية الملكة الفقهية. وفي سبيل ضبط المنهج الإفتائي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار أنَّ المفتي اليوم أحوج ما يكون إلى إعمال النظر في مقاصد المكلفين ومآلات أفعالهم.

الفرع الأول: تحقيق المناطات

يرى الإمام الجويني أنَّ: «القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ومواقع الإجماع معدودة مأثورة»[1].

بيْد أنه «مع كون الاحتجاج بالقياس اليوم يكاد يكون كلمة إجماع، إلا أنه يقف في سبيل الاستفادة منه كثير من العقبات، منها: أن القياس كما أنه قواعد وضوابط فإنه كذلك خبرات عملية، وإذا كانت قواعده وضوابطه تلقيناها فيما نُقِل إلينا من كتب الأصول، فإن الخبرات العملية والتي كانت تُتلقى بالتدريب والشفاهة لم تنقل إلينا فيما أعتقد، وإن كنا لانعدم العديد من الإشارات إليها في ثنايا الموسوعات الفقهية وخاصة

(١) البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، (٢/ ٤٨٥)، طبعة دار الأنصار- القاهرة، (١٤٠٠هـ).

المقارنة، نستطيع برصدها أن نكوّن بعض عناصر الصورة مما يعيننا على إكمالها إذا اتصفنا بالذكاء والمرونة الكافيين... فلا بد من وضع القياس في صورة إجراءات محددة تشمل كافة خطواته من تحليل الأصل وسبره ابتغاء الوصول إلى علّته حتى تنزل علته على الفرع»[1]. على أن العلة -التي هي أحد أركان القياس الأربعة - إما منصوصة وإما مستنبطة. والتعرُّف على العلة -عند عدم النص أو الإجماع عليها- يكون بالسبر والتقسيم؛ لأن المجتهد يحصر الأوصاف الموجودة في الأصل، ويقسمها، ويردد العلة بينها حتى يظهر له بطلان عِليَّة بعضها وتعيُّن وصف لذلك، قائلًا: إن العلة هي هذا الوصف أو ذاك، ثم يسبرها أي يختبر صلاحيتها للتعليل ومناسبتها لتشريع الحكم، ويختار منها الوصف المناسب[2]. فإجراء عملية القياس بهذه الطريقة يمر بثلاث حالات:

(أ) **تخريج المناط**: وهو استنباط علة الحكم التي لم يرد بها نص ولم ينعقد عليها إجماع.

(ب) **تنقيح المناط**: ويكون حيث دلَّ النصُّ على العِلةِ إجمالًا بطريق الإيماء أو الإشارة، ويظهرها المجتهد ويخلصها ويهذبها.

(ج) **تحقيق المناط**: ويكون إذا انتهى المجتهد من مَعرفةِ العلة في الأصل انتقل إلى المرحلة التالية بعد ذلك، ونظر في تحقُّق هذه العلة في الفرع، فإذا وجد العلة حكم فيه بالحكم الثابت في الأمر الأصلي. **مثاله**: بعد أن يَقفَ على أن علة حرمان القاتل من الميراث هي (القتل)، يتحقق من وجودها في الموصَى له الذي يقتل الموصِي، ويحكم بحرمانه من الوصيَّة قياسًا على الوارث القاتل[3].

ويبين الشاطبيُّ أن هذا النوع من الاجتهاد الذي هو تحقيق المناط، واجب كل ناظر وحاكم ومُفتٍ، بل واجب كل مكلف في نفسه...»[4].

(١) آليات الاجتهاد: أ.د/ علي جمعة (ص٧٢- ٧٤).
(٢) أصول الفقه الإسلامي: د. زكريا البري (ص١٢٥)، دار النهضة العربية- القاهرة، (ط٢)، (١٩٧١م).
(٣) المرجع نفسه (ص١٢٥- ١٢٧).
(٤) الموافقات: للشاطبي، (٤/ ٦٧).

ويأتي ضمن ما تقدم بيانه: التصوير الصحيح للمسألة؛ فإنه لا يمكن تحقيق المناط إلا بالتصوير الصحيح للمسألة المراد إلحاقها؛ ولخطر مرحلة التصوير فقد جعل الإمام ابن الصلاح أن التصوير الصحيح للمسائل لا يقدر عليه إلا فقيه النفس، ذا حظ من الفقه»[1].

يقول الشيخ عبد الله بن بيَّه: «ويبدو الواقع اليوم ملحًّا إلحاحًا، لا ينتظر تنظير المنظِّرين ولا تأصيل المؤصلين.. فالمجامع الفقهية -أمام التلقيح الصناعي، وشهادة الجينات عند تناكر الأزواج، وتغيير الجنس- في حيرة. بله القضايا الاقتصادية وتحديات المضاربات، وتسليع النقود، وتسييل العروض، وسرعة المداولات والرواج في الأسواق، وإبرام الصفقات في المراكز العالمية للاقتصاد التي لا تحترم الوضوح «الشفافية» التي تدرأ خطر الغرر وغائلة الجهالة». ثم يتابع قوله: «والواقع يفرض نفسه في قضايا شرعية بلا استئذان؛ كمشكلة بداية أشهر العبادة ونهايتها كل سنة، وإن كنت ممن يقول بتقديم الرؤية مع التأكيد على العدالة والاستكثار من الشهود. والواقع فرض قبول الناس بإرسال المركبات إلى الكواكب بعد أن كان البعض يعتبره كُفرًا انطلاقًا من مفهوم الصعود إلى السماء المذكور في نواقض الإيمان.

قال الشيخ خليل المالكي في مختصره: «أو ادعى أنه يصعد إلى السماء أو يعانق الحور»[2].

فهل سنُعرض عن الحكم بشهادة القافة لتحقيق المناط بـ (DNA)؟ وهناك حالة من التناكر التي فرض الشرع فيها اللعان؛ لوجود مقصد آخر هو الستر وصراحة النص فلا تصح فيهما الوسائل العلمية. لكن يمكن أن يُحقَّق المناط بالوسائل العلميَّة لتعليق العمل بمقتضى القيافة في فروع اختلاط الأولاد في المستشفيات أو في الأحوال الطارئة، أما الشهادة في الاستلحاق والإقرار به فمحل نظر واجتهاد»[3].

(١) أدب المفتي والمستفتي: لابن الصلاح، عثمان الشهرزوري، (ص ٧١)، مكتبة العلوم والحكم، (١٤٠٧هـ).
(٢) مختصر خليل (ص٢٣٨)، دار الحديث- القاهرة، (٢٠٠٥م).
(٣) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: للشيخ عبد الله بن بيّه، (ص٤٦ وما بعدها)، مرجع سابق.

الفرع الثاني: اعتبار المآلات

إنَّ أهمية اعتبار مآلات الأفعال ونتائج التصرفات في تنزيل الأحكام وتحقيق المناطات تظهر في متابعة المسيرة الاجتهادية التي أنتجها فقهاؤنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ حيث إنهم عدُّوا مراعاة المآل مسلكًا مهمًّا لم ينفكوا عنه في اجتهاداتهم، بل درجوا عليه في فروعهم الفقهية[1]. لكن أن يفتي المفتي هكذا دون نظر إلى الواقع، ومراعاة المآلات واعتبارها، قد تؤدي فتواه إلى هدم الواقع، وترتيب المفاسد وضياع المقاصد[2].

والمآل هو العاقبة والنتيجة، واعتبار المآل هو النظر في حال الشيء في مستقبله؛ وفي الحديث عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «**أَلَمْ تَرَي أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَلَا تَرُدّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**»[3].

قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث معنى ما ترجم له البخاري (١٢٦) تحت باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقصُر فَهمُ بعض الناس عنه، فيقعوا في أشدَّ منه؛ لأن قريشًا كانت تعظم أمر الكعبة جدًّا، فخشي أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيَّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك[4]. قال الحافظ ابن حجر أيضًا: «وَيُسْتَفَادُ مِنْه تَرْكُ الْمَصْلَحَة لِأَمْنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَفْسَدَة وَمِنْه تَرْكُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ خَشْيَة الْوُقُوعِ فِي أَنْكَر مِنْه وَأَنَّ الْإِمَامَ يَسُوسُ رَعِيَّتَه بِمَا فِيه إِصْلَاحُهُمْ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا مَا لَمْ يكن مُحرَّمًا»[5].

فعلّمنا سيدنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث أن ننظر إلى مآلات الأفعال، وأن ترك المصلحة احتياطًا أفضل من العمل بها إذا ترتب وآل فعلها إلى مفسدة أكبر منها، ودرء المفسدة مقدم على تحصيل المنفعة. وبقدرة المجتهد في النظر في مآلات

(١) أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين: د. عمر حسين غزاي، (ص٢٦- ٢٧)، دار النفائس- الأردن، (٢٠١٨م).
(٢) نحو نظرية كلية لإدارة الخلاف الفقهي: أ.د/ علي جمعة محمد، مؤتمر الإدارة الحضارية للخلاف الفقهي، (ص١٣).
(٣) صحيح البخاري: حديث رقم (١٥٨٣)، (٦/ ١٥٨).
(٤) فتح الباري: (١/ ٢٤٩).
(٥) المرجع السابق (١/ ٢٢٥).

الأحكام يكون التمايز بين المجتهدين، فكلما كان المجتهد أقدر على تصور المسائل ومآلاتها، كان ذلك من سعة اجتهاده وشمول فقهه[١].

وقد أكَّد الإمام الغزالي في كتابه «حقيقة القولين» على ضرورة تصوّر المجتهد ما سوف تؤول إليه فتواه واجتهاده، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «على كل ناظرٍ في المسائل وظائف خمس: أولها: وضع صورة المسألة وفهمها، الثانية: **طلب الاحتمالات فيها** واستقصاؤها، الثالثة: حصر ما ينقدح من جملة تلك الاحتمالات وتعليلها ما أمكن، الرابعة: طلب أدلة الاحتمالات، الخامسة: طلب الترجيح في تلك الأدلة»[٢].

وهناك **نماذج عديدة في أمورٍ استجدت كان الحكم فيها مستندًا إلى مآلاتها**، ومن ذلك، **شرب القهوة**: قال ابن عاشور: «أخطأ بعضهم في الفتوى، بتحريم منقوع القهوة، الذي هو اسم الخمر في اللغة العربية، مع أنَّ تسمية تلك الحبوب (قهوة) اسم محرّف عن اسم غير عربي هو كافيه، (cafe)[٣]. ونقل الجبرتي عن بعضهم القول بالتحريم؛ معلـلًا بأن فيها ما يعتري شارب الخمر بتركها[٤]. فالقهوة من المشروبات الحديثة، اكتشفه رجل يمني عن طريق الصدفة، استساغه ووجد له تأثيرًا في قوة الانتباه وزيادة التركيز، فأطلق عليه **قهوة الصالحين**، لمساعدته على العبادة والذكر ليلًا. وأما القهوة في المعاجم العربية القديمة فهي تعني «الخمر»؛ ولذلك أضاف لها لفظ الصالحين تمييزًا لها عن الخمر المحرَّم، وعندما وصل نبات القهوة إلى مصر والحجاز صار اسمها قهوة فقط، فذهب الناسُ إلى أحد المشايخ ليسألوا عن حكم القهوة، فنظر لها من منظور لفظي فقط لا علاقة له بإدراك الواقع، وقال بأنَّ القهوة «خمر»، وصدرت الفتوى بأن القهوة حرام. وكانت تُشرب في الحجاز واليمن، ولما عرف الفقهاء في مصر أنَّ لها تأثيرًا مُغايرًا لتأثير الخمر التي تُذهب العقل، حسم الأزهر الشريف الخلاف فيها، وأفتي بحلّها بناءً على إدراك حقيقتها وبعيدًا عن مجرد اللفظ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، واتبع أحد علماء الأزهر التجربة لمعرفة أثرها على الإنسان،

(١) نحو نظرية كلية لإدارة الخلاف الفقهي: (ص١٥)، مرجع سابق.
(٢) حقيقة القولين: للإمام الغزالي، (ص٢٩٣-٢٩٤)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٣)، (٢٠٠٨م).
(٣) مقاصد الشريعة: لابن عاشور، (ص١١٧)، دار السلام- القاهرة.
(٤) عجائب الآثار: للجبرتي، (١/ ٢٣٣)، دار الجيل- بيروت.

فجمع عشـرة من الطلاب وأعدَّ لهم القهوة، وجلس يتدارس معهم العلوم، فوجد أنها تعمـل على زيادة النشـاط والتركيز والانتباه، ولا علاقة بينهـا وبين الخمر المحرَّمة إلا في الاسم فقط[١].

وقـد عـوَّل التاج السـبكي علـى مسـألة الخبرة **بمدلـولات الألْفَـاظ الَّتِـي تخْتَلف باخْتـلَاف عُرْفِ النَّاس**، حيث قال: «فكثيرًا مَا رَأَيْت من يسـمع لَفْظَة فيفهمها عَلَى غير وَجهَهَا، والخبرة بمدلولات الألْفَاظ وَلَا سِـيمَا الألْفَاظ الْعُرْفِيَّة الَّتِي تخْتَلف باخْتلَاف عـرف النَّـاس، وَتَكون فِي بعض الأزْمِنَة مدحًا وَفِي بَعْضهَا ذمًّا أَمر شَـدِيد **لَا يُدْرِكه إِلَّا قعيد بِالْعلم**»[٢].

وعُمومًـا فـلا بد في الاجتهاد من تَحليـلٍ دَقيقٍ لعناصر الحالـة المعروضة وظروفها وملابسـاتها؛ «إذِ التفهـم للنص التشـريعي يبقى في حيّـز النظر، ولا تتم سـلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمـة تفهم واعٍ للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتبصُّرٌ بما عسـى أن يُسـفرَ عنه التطبيـق مـن نتائج؛ لأنها الثمرة التَّشـريعيَّة المتوخـاة من الاجتهاد التشـريعي كله»[٣]. فالعلاقـة بيـن اعتبار المـآل والمقاصد تظهر بمزيـد بيان من خلال الترابـط بين اعتبار المآل وبين كلي الواقع[٤].

والحـق أنَّ إدراك المـآلات واعتبارها في تنزيل الأحكام على النوازل أمرٌ ليس هينًا، يقـول الإمام الشـاطبي: «**النظر في مآلات الأفعـال معتبر مقصود شـرعًا** كانت الأفعال موافقـة أو مخالفـة؛ وذلـك أن المجتهد لا يحكم علـى فعلٍ من الأفعـالِ الصَّادرةِ عن المكلفيـن بالإقـدام أو بالإحجام إلا بعـد نظره إلى ما يؤول إليه، ذلك الفعل مشـروعًا لمصلحة فيه تسـتجلب أو لمفسـدة تُدرَأ ولكـن له مآل على خلاف مـا قصد فيه، وقد يكون غير مشـروع لمفسـدة تنشـأ عنه أو مصلحـة تندفع به ولكن له مـآل على خلاف ذلـك...، إلى أن قال: وهو **مجالٌ للمجتهد صعب المورد إلا أنه عَذب المذاق** محمود الغِبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة»[٥].

(١) نحو نظرية كلية لإدارة الخلاف الفقهي: أ.د/ علي جمعة، (ص١٥- ١٦)، مرجع سابق.
(٢) طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي (٢/ ١٨)، طبعة هجر، (ط٢)، (١٤١٣هـ).
(٣) أبحاث ودراسات في الفقه والأصول: د. نذير حمادو، (ص ٣٧٤)، دار ابن حزم، (٢٠١٤م).
(٤) أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي: د. يوسف حميتو، (ص١٠٦)، مركز الموطأ- أبو ظبي، (٢٠١٨م).
(٥) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، (٤/ ١٩٤)، دار المعرفة- بيروت.

المطلب الثاني: مسار التصويب الإفتائي

يَستفتي المسلمون المفتين فيما يخفى عليهم وجه الحقّ فيه من المسائل الشرعية أو الشخصيَّة. ويتعين على المفتي أن يحيط بالمسألة التي تَعْرِضُ له، تصورًا وتكييفًا وحكمًا، ثم يبني فتواه على ذلك. ولَدَى استعراض طائفة من الفتاوى لرصد ما فيها من أخطاء، تبين أنَّ كثيرًا من تلك الأخطاء ناجم عن عدم اتخاذ قواعد عملية لتسهيل معالجة المعلومات واتخاذ القرار، أي أنَّ تحيّزات الفتوى تنشأ عن استخدام موجِّهات. ومن هنا يبدو تأثير التحيّزات في عملية تحرير الفتوى. وفي هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين

هذا الفرع قصدتُ منه الإشارة إلى أطروحة علميةٍ، من إصدارات المجمع الفقهي العراقي، تناول الباحث فيها حصر أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين، فيما انتهت إليه رسالته، حيث ضمَّنها فصولًا ثلاثة، جاء الأول منها تحت عنوان: مغالاة المتشددين، والذي يليه تحت عنوان: تساهلات المتميعين، والأخير يحمل عنوان: تأويلات الجاهلين[1].

وكأن المؤلف سلك في وضع خطة رسالته من حيث ترتيبها وتقسيمها السير على نسق الرواية الواردة عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، يَنْفُونَ عَنْه تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ**»[2].

وفي سبيل استجلاء المسائل المعاصرة التي تعرّض الباحث لها تجدر الإشارة -هنا- إلى عناوينها إشارة خاطفة؛ حيث نجده في فصل: (**مغالاة المتشددين**)، يسرد خمسة مباحث كالتالي:

(١) أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين: د. عمر حسين غزاي، (ص٣٢٣-٣٢٧)، مرجع سابق.
(٢) شرح مشكل الآثار: للطحاوي (١٠/ ١٧)، برقم (٣٨٨٤).

الأول: الجمود على ظواهر النصوص، **وتطبيقه**: عدم وجوب الزكاة في الأوراق المالية، **والثاني**: الغلو في الاستدلال بسد الذرائع، وتطبيقه: منع مقاتلة الأمريكان في بلاد العراق، **والثالث**: عدم مراعاة المتغيرات، **وتطبيقه**: عدم الاستعانة بالفلكيين في إثبات رؤية الهلال نفيًا لا إثباتًا، **والرابع**: المبالغة في الاحتياط، وتطبيقه: حكم أذاني الفجر في رمضان، **والخامس**: التعصب المذهبي، **وتطبيقه**: رمي الجمرات قبل الزوال أيام التشريق.

وفي فصل (**تساهلات المتميعين**)، جاءت مباحثه الخمسة كالتالي: **الأول**: التوسع في اعتبار المصالح، **وتطبيقه**: الصلح مع اليهود الصهاينة، **والثاني**: التوسع في الاستدلال المقاصدي، **وتطبيقه**: استبدال الحدود الشرعية، **والثالث**: التوسع في الاستدلال بالضرورة، **وتطبيقه**: الاستعانة بجيوش الكافرين على المسلمين. **والرابع**: الاستدلال بالخلاف الفقهي، **وتطبيقه**: جواز إمامة المرأة في الصلاة، **والخامس**: تبرير الواقع المنحرف، **وتطبيقه**: زواج الكافر من المسلمة.

وأما **الفصل الثالث**: (**تأويلات الجاهلين**) فجاءت مباحثه الأربعة كالتالي: **الأول**: الجهل بواقع النوازل، **وتطبيقه**: أرباح صناديق التوفير، **والثاني**: عدم مراعاة القواعد اللغوية في فهم النصوص، **وتطبيقه**: شد الرحال إلى زيارة القبور، **والثالث**: الجهل بمآلات الأفعال، **وتطبيقه**: استئجار الأرحام، **والرابع**: التعضية في استخدام الأدلة، بمعنى تفريق ما من شأنه أن يدخل في حدود الموضوع الواحد، **وتطبيقه**: إرضاع المرأة الكبير. وبذا يتبين لنا المحتوى بوضوح.

وإن كان يأتي على بعض التطبيقات -التي تعرَّض لدراستها، وما اختاره من الحكم فيها- بعض الاستدراكات، على أنَّ هذا لا يقلل من الجهد الذي بذله فيها. ومن ذلك تطبيقه على مشكلة: **عدم مراعاة القواعد اللغوية في فهم النصوص**؛ وقد أورد مثالًا لذلك: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ونصها: «لا يجوز شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم، بل هو بدعةٌ، والأصل في ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثة مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،**

وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، وأما زيارتهم دون شدّ رحال فهو سنّة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زوروا القبور فإنها تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**»[3]. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم[4].

والذي نلاحظه أن هذه الفتوى قريبة الصّلة بنفس الجواب الذي أورده ابن تيمية في فتاويه ونص كلامه: «... بل نفس السفر لزيارة قبر من القبورِ -قبر نبي أو غيره- منهيٌّ عنه عند **جمهور العلماء**؛ حتى إنهم لا يجوّزونَ قصد الصلاة فيه بناء على أنه **سفر معصية**؛ لقوله الثابت في الصحيحين: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**»، وهو أعلم الناس بمثل هذه المسألة!»[5].

وقال: (**د. عمر غزاي**) تعليقًا على الفتوى: «من الواضح أنَّ عمدة ما استندوا إليه في هذه الفتوى: **الاستدلال بحديث شد الرحال**، ولعل الذي دعاهم إلى الاستدلال به عدم ذكر المستثنى منه، فظنوا عمومه، وجعلوا الأصل في شدِّ الرحالِ الحُرمة إلا إلى هذه المواضع الثلاثة، وقد نبَّه تقي الدين السبكي على خطأ هذا الاستدلال...»[6].

ثم في نهاية المطاف -بعد عدة نقولٍ جلَبها الباحث للرد على الفتوى من كلام المتقدمين- عاد ليقول: «غير أنني في ظل ما يحدث اليوم عند كثير من قبور الأولياء والصالحين، ولا سيما أئمة أهل البيت أتفقُ مع فتوى اللجنة الدائمة في منع مثل هذه الزيارة، لكن **من باب سدّ الذريعة**، أما إذا ما انتفت الذريعة فلا مانع من الزيارة، والله أعلم»[7].

---

(١) صحيح البخاري، برقم (١١٨٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٢/ ٦٠)، دار طوق النجاة.

(٢) صحيح مسلم، برقم (٤٥١٤)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (٥/ ١٣٢) ط. الجيل.

(٣) صحيح مسلم، برقم (٢٢١٩)، عن أبي هريرة «**تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**»، (٣/ ٦٥)، ولفظه هنا لابن ماجه، برقم (١٥٦٩)، (١/ ٥٠٠).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١/ ٤٣١)، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض.

(٥) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، (ج٤/ ص٥٢٠)، (ط٢)، مكتبة ابن تيمية.

(٦) أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين: (ص٢٥٤).

(٧) المرجع السابق (ص٢٥٧).

بيْد أن هذا الاختيار من الباحث يمكنُ أن يُردَّ عليه أنه اختيارٌ يصلح لخاصة نفسه، بعيدًا عما أقرته المذاهب الأربعة، فربما كان اختيار الفتوى بهذا التعميم من الجنوح نحو التشدد. فإنَّ المنقول عن فقهاء المذاهب يؤيد الزيارة بآدابها؛ وأكتفي هنا بما قاله المرداوي الحنبلي: «فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ: اسْتُحِبَّ لَه زِيَارَة قَبر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبر صَاحِبَيْه؛ هَذَا الْمَذهَبُ وَعَلَيْه الأصحَاب قَاطِبَةً، مُتَقَدِّمُهُمْ وَمُتَأَخِّرُهُمْ»[1]. وعبارته صريحة في تأييد القصد إلى زيارة قبر/ روض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبور الصالحين، بذكره (قبر صاحبيه) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

على أنَّ تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)، قد حقق نوع الاستثناء الوارد في الحديث، وتقدير الكلام المحذوف بما هو أوْلى؛ فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «فاعلم أن الاستثناء مفرّغ؛ تقديره: لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة، أو لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة. ولا بد من أحد هذين التقديرين، ليكون المستثنى مندرجًا تحت المستثنى منه، والتقدير الأول أوْلى؛ لأنه جنس قريب»[2]. ويؤكد الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) هذا المعنى بقوله: «قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: (قَوْلُه: إِلَّا إِلَى ثَلَاثَة مَسَاجِدَ) **الْمُسْتَثْنَى مِنْه مَحْذُوفٌ**، فَإِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ عَامًّا فَيَصِيرَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى مَكَانٍ فِي أَيِّ أَمْرٍ كَانَ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ، أَوْ أَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ. لَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِإِفْضَائِه إِلَى سَدِّ بَابِ السَّفَرِ لِلتِّجَارَةِ، وَصِلَة الرَّحِمِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهَا فَتَعَيَّنَ الثَّانِي. وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَدَّرَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مُنَاسَبَةً، وَهُوَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ لِلصَّلَاة فِيه إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ. فَيَبْطُلُ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ مَنَعَ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَى زِيَارَة الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِه مِنْ قُبُورِ الصَّالِحِينَ، وَالله أَعْلَمُ»[3].

والقاعدة الحاكمة في هذه المسألة: أنَّ **الوسائل تأخذ حكم المقاصد**[4]؛ ومن هنا يقول: أ.د/ علي جمعة: «من أغرب ما عليه المتشددون تحريمهم السفر

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٥٣).

(٢) شفاء السقام في زيارة خير الأنام: للإمام تقي الدين علي السبكي، (ص٢٨٩)، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٨م).

(٣) فتح الباري: لابن حجر (٣/ ٦٦) وفيه يستنكر الحافظ ابن حجر وقوع ابن تيمية في هذه المغالطة فيقول: «وَهِي مِنْ أَبشع الْمسَائِل المنقولة عَن ابن تَيْمِية».

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام عز الدين بن عبد السلام، (١/ ٥٣)، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.

لزيارة قبر/ روض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو قبر الخليل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أو قبر أي صالح. وسوف يزداد العجب عندما تعلم أنهم يستحبون زيارة قبر النبي، وزيارة قبور المسلمين بصفة عامة وهم بهذا السلوك العجيب الغريب قد اصطدموا بِقَاعدةٍ متفق عليها أنَّ **الوسائل تأخذ حكم المقاصد**، فلا يعقل أن يكون المقصد مندوبًا ووسيلته محرَّمة»[1]. والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصد قبور أهل البقيع بالزيارة للاستغفار لهم؛ كما ورد عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقُول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُون، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**»[2]، وقد انتظمت أحكام الوسائل والمقاصد لدى الفقهاء بطائفةٍ من القواعد التي قعّدوها، منها: الوسيلة المحضة يحصل بها المقصود كيفما كانت، وقاعدة: ما حُرِّم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وقاعدة: تحريم الوسيلة تحريم للمقصود من باب أولى[3].

الفرع الثاني: تأثير التحيّزات في عمليَّة تحرير الفتوى

لئن كان تنزيل الأحكام المجرَّدة على أحوالٍ معيّنة يُعدُّ جزءًا من المهارات الأساسية التي يتلقاها طلبة الشريعة من أساتذتهم، فإنَّ ما يشهده العالم الحديث من تغيّرات سريعة جعل الحاجة تمس لمزيد من برامج التدريب في مزاولة الفتوى، كبرامج تدريب المفتين التي توفرها -مؤسسات الإفتاء- ومنها: دار الإفتاء المصرية بالقاهرة، ودار العلوم في ديوبند بالهند، وإدارة الفتوى في دولة الإمارات، وهي برامج تشتمل على مناهج تعليمية متطورة تتناول النظر في المسائل الشائعة، وتحليل القضايا، وتنزيل الأحكام المجردة على حالات معيّنة، والتدرب على يد فقهاء مزاولين للفتوى.

(١) المتشددون، منهجهم ومناقشة أهم قضاياهم: أ.د/ علي جمعة، (ص١٤١)، مرجع سابق.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم: لِلقَاضِي عِيَاض، (ت٥٤٤هـ)، حديث رقم (٩٧٤)، (٣/ ٤٤٧)، دار الوفاء- المنصورة.

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة (النصوص): (ص١٧)، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية- أبو ظبي، (٢٠١٦م).

بيْـد أنَّ هناك حاجة لإدراكٍ أفضل للموجّهات والتحيّزات المتعلقة بالفتوى، بحيث تتضمـن برامج تدريب المفتين التعريفَ بهذه المسـألة ضمن مناهجها، وصولًا لتقديم تحليـل لكيفيَّةِ تأثير التحيّزات في عملية تحرير الفتوى، وأنَّ ما يعتري عملية الإفتاء من أخطاء إنما تنشـأ عن اسـتخدام مسـاعِدات (موجّهات)، والمقصود السعي نحو طرح الحلول؛ للحدِّ من هذه الأخطاء وتحسين دقة الفتوى.

ومـن هنا نـدرك **أهمية الجانب النفسـي للمفتي حال إصدار الفتـوى**، وهي مصنَّفة إلى أربع مراحل: التصوير: (التي يصور فيها المستفتي مشكلته للمفتي والذي يستفهم بدوره عن تفاصيل إضافية)، والتكييف: (التي يلائم فيها المفتي سمات حالة المستفتي مـع ما يناسـبها مـن أبـواب الفقـه)، والحُكم: (وفيهـا يدقـق المفتي في مدى اسـتيفاء الشـروط والأركان للمسـألة)، وأخيرًا مرحلة الإفتاء: (التي يعيـد فيها المفتي النظر في ظـروف المسـتفتي لضمان تحقيـق الحكم بما فيـه مصالح المسـتفتي، دون الإخلال بمقاصد الشريعة[1].

وقد اسـتخلص بعـضُ الباحثين عـددًا من الموجّهـات التي تؤثر في نفسـية المفتي وتنعكـس على فتواه، والتي صنّفها إلى عشـرة: هـي (**أثر الرسـوّ، والتوفُّر، والإثبات، وخطأ العزو الأساسـي، والهالة، ونقيـض الهالة، والثقة المفرطـة، والأولية والحداثة، وتحيّـز الحداثة، وتحيّز خدمة الذات**). وشـرح الباحث بإيجاز تأثيـر هذه الموجهات في مرحلتي: التصوير والتكييف على التحيّز في الفتوى؛ **فأثر الرُّسوّ**: (التركيز على حالة ماضية أو معلومة منفردة)، **وأثر التوفر**: (تقدير رجحان الأحداث اعتمادًا على سـهولة اسـتدعائها من الذاكرة)، **وتحيّز الإثبات**: (البحث عن المعلومات أو تفسـيرها بطريقة تؤكد تصورات المرء المسـبقة)، **وخطأ العزو الأساسـي** (وهو الإفـراط في توكيد دور سمات الشخصية حيال تفسير سلوك الشخص نفسه).

و**أثر الهالة**: (السـماح بتأثير صفة إيجابية في مجال أو جانب واحد لشـخص ما على تقييم إيجابي لصفاته الأخرى)، **وأثر نقيض الهالة** (وهو السـماح بأن تؤثر صفة سـلبيَّة

(١) التقليل من دور التحيّزات في الفتوى: تحليل لموسى فيربر، (ص٢- ٣)، مؤسسة طابة- أبو ظبي، (٢٠١٢م).

في مجال أو جانب واحد لشخص ما على تقييم سلبي لصفاته الأخرى)، **وأثر الثقة المفرطة**: (مبالغة الشخص في ثقته بقدرته ودقته حيال الإجابة عن الأسئلة)، وأثر **الأوليّة والحداثة**: (الميل إلى أن تكون المواضيع القريبة من نهاية قائمة ما هي الأسهل في التذكر)، **وتحيّز الحداثة**: (تذكُّر الأحداث الأخيرة أكثر من الأحداث الماضية)، **وتحيّز خدمة الذات**: (ميل المرء إلى نسبة الفضل لنفسه وتنصله من المسؤولية عن الإخفاقات)[1].

المطلب الثالث:
مسار الرصد الإفتائي

إذا أردنا -أولًا- تأصيل الرصد الإعلامي حيال ظاهرة التدفق العشوائي للفتوى والمعرفة الدينية -ومن بينها الآراء المتشدّدة-؛ فإنّ ذلك يتأتى بتدبّر الخطاب القرآني الذي يقول الله تعالى فيه: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٤١]؛ ففي هذا البيان: توجيه إلى المراصد الإعلامية في المؤسسات الإفتائية؛ بتصنيف جمهورها، ثم بناء المحتوى الإعلامي على وفق ذلك التصنيف، مع مراعاة ما يمثله كل صنف في الرأي العام، الذي تعمل الوسيلة الإعلامية على تشكيله وتوجيهه وتعديل مواقفه، ولذا من الأسئلة المحورية، التي توضع أمام القائمين على أية وسيلة إعلامية: مَنْ جمهورك المستهدَف؟ وعلى ضوئه تنبني الإستراتيجيات الإعلامية»[2]. وبيان ذلك في فرعين:

(١) المرجع السابق، (ص٥ وما بعدها)، (بتصرف).
(٢) الموسوعة الإعلامية في القرآن (٢): د. أحمد طه الزيدي، (ص٨٢)، دار النفائس- الأردن (٢٠١٨م).

الفرع الأول: الرصد لحالة الفتوى في العالم

يقول (د. حاتم العوني -الأستاذ بجامعة أم القرى-): «أعترف - باعتباري متخصصًا شرعيًّا وراصدًا للفكر المتطرف ودارسًا لأصوله المعرفية وغيرها- أنَّ هناك ضعفًا واضحًا في الخطاب الديني نفسه، يجعله -وإن خُدم أتم خدمة من الأنظمة السياسية- لن يكون قادرًا على مواجهة الفكر المتطرف وتعريته وإظهار قبحه، وبُعده عن الإسلام...، فالتكفيري -مثلًا- يستند في تكفير الحكام إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ولا شك أنَّ الآية سَتَصدم سامعها بما يظنه نصًّا قَاطعًا على كفر من يحكم بغير ما أنزل الله مطلقًا، ولو صدر من مسلم يشهد الشهادتين!

فعلينا أن نُنبّه السَّامع إلى خُطورةِ هذا المنهج الذي لا يُخضع فهم النص إلى أصول الدين القطعيَّة، وإلى مَعرفةِ سعة دلالات الألفاظ اللغوية. وأنه يلزمه بأخذه بمنهجٍ أَخذَه بهذا الظاهر لوازم تنقض دلالة القرآن الكريم والمجمع عليه إجماعًا قطعيًّا... قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣][1].

ومن المفيد هنا: تنبيه طالب العلم على أنه لا يحسُن به أن يجمد على النص إن أدَّى إلى نقيض المقصود منه، بل الجدير به أن يَستوعبَ دلالة النص المجلوب لتطبيقه عليها[2]. ويقول الفقيه عبد الله بن بيّه: «فالاستنباطات الفقهية القديمة كانت في زمانها مصيبة، ولا يزال بعضها كذلك، والاستنباطات الجديدة المبنية على أساس سليمٍ من تحقيق المناط هو صواب -أيضًا- فهي إلى حدٍّ ما كالرياضيات القديمة التي كانت تقدِّم حلولًا صحيحة، والرياضيات الحديثة التي تقدّم حلولًا سليمة ومناسبة للعصر. فهل من سبيلٍ إلى تنزيل كلي الشرائع والإيمان على كلي العصر والزمان،

(١) الحيلولة دون توظيف الدين في النزاعات: د. حاتم العوني، (ص٤٦١)، مؤتمر الأزهر: الحرية والمواطنة (٢٠١٨م).

(٢) إسهام علم أصول الفقه في تعزيز قيم الوسطية: د. الناجي الأمين، (ص٢٠)، مؤتمر تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب.

وإيجاد مشتركات ومعايير تخفف من غلواء الاختلاف، وتسهّل الائتلاف، من خلال تحقيق مناط كلّي العدل والإحسان؟! يبدو الواقع اليوم ملحًّا إلحاحًا لا ينتظر تنظير المُنظِّرين، ولا تأصيل المؤصِّلين. كالواقع السياسي الذي لا يزال متجاذبًا بين فهم خاص للشورى يعتمد على أصول عمل القرون الماضية، ومفهوم نظام البيعة، وواقع جديد يعتمد على عقد اجتماعي وسياسي جديد، يوزع ممارسة السياسة بين سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية إلى جانب السلطة القضائية -وإن كانت هذه الأخيرة لا تعتبر سلطة تامة، وإنما تمثل مجالًا للاختصاص والالتزام- كما يقول ريكور»[1].

إنَّ واقعنا اليوم يفرض قراءة جديدة في ضوء الشرع؛ للتذكير بالكليات التي مثلت لَبِناتِ الاستنباط، بربط العلاقة بين الكليات والجزئيات، تحت تأثير ما يمكن أن نسميه بـ»كلي الزمان» أو العصر أو الواقع سياسيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا وعلميًّا وتكنولوجيًّا؛ فهو واقع فيه اليوم معاهدات دولية، وحدود، وأسلحة دمار شامل، وتعدديَّة دينيَّة، وإثنية داخل البلاد الإسلامية وخارجها، وتغيّرت فيه الولاءات القبلية والدينية إلى أخرى تعاقدية، وصارت السيادة في واقع الحريات شبه ناقصة، والمعاهدات الدولية شبه حاكمة[2].

ومن المهم هنا الإشارة إلى نموذج «**مُحرّك البحث الإلكتروني للمؤشر العالمي للفتوى**» التابع لدار الإفتاء المصرية، والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، كإحدى آلياتها في مكافحة الإرهاب والتطرف إلكترونيًّا، والذي يُعدُّ الأول من نوعه في العالم، القادر على رصد الفتاوى آليًّا وتحليلها والوقوف على مكامن الضعف والخلل في الفكر المتطرف، والذي يهدف إلى بناء أكبر قاعدة بيانات للفتاوى في العالم من خلال منصته الإلكترونية. إن محرك البحث هو بوابة رقمية، تعتمد على خدمات التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي في جمع الفتاوى، وتتبُّع جديدها وردود الأفعال حولها؛ **حيث يرصد الخطاب الإفتائي عامة، والخطاب الإفتائي للتنظيمات الإرهابية على وجه الخصوص**، وذلك عبر مواقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي؛ لاستخراج

(١) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: للعلامة عبد الله بن بيه، (ص٤٤ و٤٥ و٥٠ و٥١)، مرجع سابق.
(٢) منهج الاجتهاد - مقاربة في منهجية الاجتهاد: عبد الحميد عشاق، (ص٢٧٧)، مركز الموطأ- أبو ظبي، (٢٠١٨م).

التقاريـر والمؤشـرات التي تفيد المعنيين بالفكر المتطرف وصُنـاع القرار، من خلال اسـتخدام خصائص الـذكاء الاصطناعي، بما يوفـر الجهد البشـري والوقت والتكلفة المسـتخدمة في رصد الفتاوى وتفنيدهـا يدويًّا. وعرضت دار الإفتـاء أبرز النتائج التي توصل إليها **المؤشـر العالمي للفتوى**، والتي كشـفت أن التنظيمات المتطرفة استغلت تكنولوجيا المعلومات في شـرعنة العنف باسـم الدين، حيث احتلت الفتاوى الجهادية (٥١٪) من إجمالي فتاوى التنظيمات الإرهابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وأن (٥٠٪) مـن الألفـاظ المسـتخدمة في فتاوى التنظيمـات عبر مواقع التواصـل تَكفيريَّة تحرض على هدم الأوطان وتكفير غير المنتمين لهم[1].

الفرع الثاني: فتاوى مؤسسية في مواجهة الفكر الجهادي التكفيري وتمويل الإرهاب

وأعرض هنا نموذجين للفتوى المؤسسية، موثقة بالرقم المسلسل، وتاريخ رفعهما على موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني، مراعيًا إيراد الفتوى كما نُشِـرَت على موقع الدار، وذلك على النحو التالي:

(أولًا) مـا جـاء في اتخاذ فتوى ابن تيميـة في أهل ماردين سـندًا في تبرير العمليات الإرهابية:

اتخـذت كثيرٌ من الجماعات المتطرفة في العصر الحالي من فتوى ابن تيمية في أهل ماردين سـندًا في تبرير ما يقومون به من أعمال تخريب وتدمير وقتل للنفس الإنسـانية باسـم الإسـلام، مـا حقيقة هـذه الفتـوى؟ وهل تصلح سـندًا لاسـتباحة دمـاء الناس وأموالهم؟

فتـوى (ماردين) عن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي بلدة تقـع في جنوب تركيا الحالية، وقد ولد فيها ابن تيمية، وتقع فيها بلدة حَرَّان وقد اسـتولى عليها التتار في حياته وخرج منها هو وأهله وهو في السابعة من عمره.

(١) المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ (٦- ١- ٢٠١٩م).

وكان أهل (ماردين) مسلمين، واستولى عليهم التتار الذين كانوا يجمعون بين الكفر في نظر ابن تيمية وهو الذي عاصرهم وعرفهم وبين البغي والعدوان حيث استولوا على ديار المسلمين وبغوا فيها بأعظم أنواع البغي والفجور، فهي بلد أهله مسلمون والمتغلب عليه ويحكمه غير مسلمين[1]. وجاء السؤال لابن تيمية لمعرفة حال أهل هذا البلد، ومما جاء في نص الفتوى كالتالي:

مسألة: في بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

ومما جاء في الجواب: «... أما كونها دار حرب أو سلم فهي مُركَّبة فيها المعنيان: ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه. اهـ.[2]». وقد وقع اختلال في الفهم من بعض المتشددين حيث تعلقوا بهذه الفتوى دون الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص، ليبينوا فحوى هذه الفتوى ومعناها والسياق الذي قيلت فيه، والذي أدَّى إلى هذا الاختلال هو عدم الوقوف فضلًا عن الدربة والاستخدام للمنهج العلمي في كيفيَّة توثيق النصوص وفهمها لدى علماء المسلمين، حيث انتقى هؤلاء الأحداث وغير المتخصصين فتوى ابن تيمية بشكل مُحرَّف، فحرفوا كلمة: (ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام) بكلمة (ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام)، وبذلك برروا أعمال القتل والعنف والتخريب وترويع الآمنين من المسلمين وغير المسلمين، والصواب من عبارة ابن تيمية ما أثبتناه بدليل:

(١) موقع دار الإفتاء المصرية: الفتاوى الصادرة عن أمانة الفتوى، موضوع: البغاة، فتوى ابن تيمية في أهل ماردين، الرقم المسلسل (٢٤٢٥)، بتاريخ (١٤/ ٨/ ٢٠١١).

(٢) الفتاوى الكبرى: لابن تيمية، (٣/ ٥٣٣)، ط. دار الكتب العلمية.

أ- أنها وردت هكذا [ويُعامَل] في النسخة المخطوطة الوحيدة الموجودة في المكتبة الظاهريَّة وهي برقم (٢٧٥٧) في مكتبة الأسد بدمشق.

ب- فيما نقله ابن مفلح وهو تلميذ ابن تيمية وقريب العهد منه فقد نقلها على الصواب [ويعامل] في «الآداب الشرعية» (١/ ١٩٠، ط. عالم الكتب).

جـ- نقلت الفتوى في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٩/ ٢٤٨، ط. السادسة) على الصواب.

د- نقلها الشيخ رشيد رضا في «مجلة المنار» على الصواب، وأما هذا التصحيف فقد وقع أول ما وقع قبل مائة عام تقريبًا في طبعة «الفتاوى» التي أخرجها فرج الله الكردي عام ١٣٢٧هـ، ثم تابعه على ذلك الشيخ عبد الرحمن القاسم في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٤٨)، وأصبح هذا النص هو المشهور والمتداول لشهرة طبعة «مجموع الفتاوى» وتداولها بين طلبة العلم.

إن غياب التوثيق في فتوى ابن تيمية أدى إلى تحريفها بشكل أهدر كثيرًا من دماء المسلمين وغيرهم، بل وأضر بمقاصد الشريعة وأهدافها، وتسبب في تشويه صورة الإسلام والمسلمين، ووصمهما بالتطرف والعنف والإرهاب وبخاصة وأن ترجمة الفتوى إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية قد اعتمدت النص المُصَحَّف. ولذا لا يمكن أبدًا أن تكون فتوى ابن تيمية في حق أهل ماردين سببًا في استباحة دماء المسلمين وأموالهم بمجرد بقائهم في بلادهم تحت سلطة الكفار المتغلبين عليهم، وابن تيمية في فتواه هذه ينطلق من رؤية إسلامية صِرْف، تحتاط في الدماء والأموال بله التكفير إلى أبعد حد؛ لأن المسلم يُحكم بإسلامه إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا قالها فقد عصم دمه وماله إلا بحقها، ولا يزول وصف الإسلام عنه إلا بيقين[1].

ثانيًا: فتوى حول استخدام عملة البيتكوين «Bitcoin» في تمويل الإرهاب:

عملة البتكوين «Bitcoin» من العملات الافتراضية «Virtual Currency» التي طُرِحت للتداول في الأسواق الماليَّة في سنة ٢٠٠٩م، وهي عبارة عن وحداتٍ

(١) موقع دار الإفتاء المصرية: الفتاوى الصادرة عن أمانة الفتوى، مرجع سابق.

رقمية مُشَفَّرة، ليس لها وجودٌ فيزيائي في الواقع، ويمكن مقارنتها بالعملات التقليديَّة؛ كالدولار، أو اليورو مثلًا.

والصورة الغالبة في إصدار هذه العملة أنها تُستخرج من خلال عمليَّة يُطلق عليها «تعدين البتكوين «Bitcoin Mining»؛ حيث تعتمد في مراحلها على الحواسب الإلكترونية ذات المعالجات السريعة عن طريق استخدام برامج معينة مرتبطة بالشبكة الدولية للمعلومات «الإنترنت»، وتُجرى من خلالها جملة من الخطوات الرياضية المتسلسلة، والعمليات الحسابية المعقدة والموثقة؛ لمعالجة سلسلة طويلة من الأرقام والحروف، وخَزْنها في مَحَافِظَ «تطبيقات» إلكترونية بعد رقْمِها بأكوادٍ خاصة، وكلما قَوِيت المعالجة وعَظُمَت، زادت حصَّة المستخدم منها وفق سقفٍ مُحَدَّدٍ للعدد المطروح للتداول منها.

وتتم عملياتُ تداول هذه العملة من محفظة إلى أخرى دون وسيطٍ أو مراقِبٍ، من خلال التوقيع الرقْمي عن طريق إرسال رسالة تحويل مُعَرَّف فيها الكود الخاص بهذه العملة وعنوان المُستلم، ثم تُرْسل إلى شبكة البتكوين حتى تكتملَ العملية وتُحْفَظَ فيما يُعرف بسلسلة البلوكات «Block Chain»، من غير اشتراطٍ للإدلاء عن أي بياناتٍ أو معلوماتٍ تُفصح عن هُويَّة المتعامل الشَّخصيَّة.

وهذه الوحدات الافتراضية غيرُ مغطَّاة بأصولٍ ملموسةٍ، ولا تحتاج في إصدارها إلى أي شروطٍ أو ضوابطَ، وليس لها اعتمادٌ مالي لدى أي نظامٍ اقتصادي مركزي، ولا تخضعُ لسلطات الجهات الرِّقابية والهيئات الماليَّة؛ لأنها تعتمدُ على التداول عبر الشبكة العنكبوتية الدولية «الإنترنت» بلا سيطرة ولا رقابة. وتشتمل هذه العملة والممارسات الناتجة عنها على الضرر، فيتمثل في جهالة أعيان المتعاملين بها وهوياتهم، وإذعان العميل بتحمله الكامل لنتائج هذه المعاملة شديدة المخاطرة مع جهالة أغلب العملاء المستخدمين لهذه العملة للقواعدِ المهنية التي يجبُ اتباعُها لتخفيف احتمالات الخسائر، بل عدم وجود قواعد مهنية أو حماية قانونية كافية يمكن التحاكُم إليها، بما يعني عدمَ قدرة العميل على مقاضاة السمسار إذا خالف أوامر العميل أو ارتكب خطأً مهنيًّا جسيمًا ترتب عليه خسارة العميل.

بالإضافة إلى تعدي تأثير التعامل بها اقتصاديًّا حيز التأثير على مدخرات الأفراد المتعاملين بهذه العملة إلى اقتصاديات الدول؛ حيث تقف الدولُ عاجزة أمام الأضرارِ التي تقعُ على عملاتها من جرَّاء هذه الخسائرِ، بل يؤدي النظام الذي يُنَظِّم ممارسات استخدام هذه العملة حاليًّا إلى اتخاذها وسيلة سهلة لضمان موارد مالية مستقرة وآمنة للجماعات الإرهابية والإجرامية، وتيسير تمويل الممارسات المحظورة وإتمام التجارات والصفقات الممنوعة: كبيع السلاح والمخدرات، واستغلال المنحرفين للإضرار بالمجتمعات؛ نظرًا لكونه نظامًا مغلقًا يصعبُ خضوعُه للإشراف وعمليات المراقبة التي تخضع لها سائر التحويلات الأخرى من خلال البنوك العادية في العملات المعتمدة لدى الدول، والقاعدة الشرعية تقول: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»[1]. كما أن التعامُلَ بهذه العملة التي لا تعترف بها أغلب الدول، ولا تخضع لرقابة المؤسسات المصرفية بها والتي على رأسها البنوك المركزية المنوط بها تنظيم السياسة النقدية للدول وبيان ما يقبل التداول من النقود من عدمه -يجعل القائم به مفتئتًا على ولي الأمر الذي جَعلَ له الشرعُ الشريفُ جملة من الاختصاصات والصلاحيات والتدابير ليستطيع أن يقومَ بما أُنيط به من المهام الخطيرة والمسؤوليات الجسيمة. وجَعَل كذلك تطاولَ غيرِه إلى سَلْبِه شيئًا من هذه الاختصاصات والصلاحيات أو مزاحمته فيها من جملة المحظورات الشرعية التي يجبُ أن يُضرَب على يَد صاحبِها؛ حتى لا تشيعَ الفوضى، وكي يستقِرَّ النظامُ العامُّ، ويتحقَّقَ الأمنُ المجتمعي المطلوب[2].

(١) والقاعدة بهذه الصيغة هي نصُّ حديثٍ أورده الإمام مالك في الموطأ، باب الأقضية، برقم (٢٨٩٥)، من رواية أبي مصعب الزهري، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، (٢/ ٤٦٧)، مؤسسة الرسالة (١٤١٢هـ)، وحسَّنه السيوطي في الجامع الصغير، يراجع: التنوير شرح الجامع الصغير: للصنعاني، (١١٨٢هـ)، (١١/ ١٥٦)، دار السلام، الرياض (ط١)، (١٤٣٢هـ- ٢٠١١ م).

(٢) تداول عملة البيتكوين والتعامل بها، من فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٤٢٠٥)، بتاريخ (٢٨/ ١٢/ ٢٠١٧م).

الخاتمة

وفي نهايـة المطاف أسـتخلص -بعون الله تعالى- أهم نتائـج البحث وتوصياته فيما يلي:

- أنَّ الفتـوى كانـت هـي ملجـأ النـاس في المُلمّات، إذْ بهـا تهدأ النفـوس الحائرة، وتسـكن القلـوب المضطربة، أمـا الآن فقـد أصبحت الفتـوى -من غير أهلهـا- تثيرُ القلاقل والاضطرابات، بل والإرجاف (والإرهاب).

- أنَّ من سمات العصر وضروریاته: مأسسة منظومة الإفتاء، ووضع برامج متطورة للتدريـب على صناعة الفتوى، وتحويل الاجتهادات المعاصرة إلى عمل مؤسسـي في مختلف الدول الإسـلامية؛ لقَطـعِ الطريق أمام المتطرفين وحمَلـة الفكر المأزوم بكل أطيافه؛ فإنَّ فوضى الإفتاء بوابة الإرهاب الأولى.

- أنَّ شـيوع التدفـق العشـوائي للمعرفـة الدينيـة في الفضـاء الإلكـتروني؛ يُحَمِّـل مؤسسـاتِ الإفتاء مسـؤولية تكثيفِ حضورها عبْر مواقع التواصل الاجتماعي؛ لما لها من تأثير ومميزات كثيرة، منها سـرعة الانتشـار وانجذاب فئة الشباب لها، وحضورهم بشكل مستمر، فضلًا عن كونها أسلوبًا للتواصل العصري.

- أنَّ التوجـه العـام لـدى دور وهيئات الإفتـاء في العالم يؤكد -بشـكل كبير- على ضرورة التصدي لجماعات التطرف وأصحاب الآراء المتشدِّدة، من خلال بيان مخالفة المنهـج الاسـتدلالي المنحرف لتلـك الجماعات عن منهج أهل العلم في الاسـتدلال والفهـم المدوَّن في علـم أصول الفقه، وكذلـك تفنيد الأصول الباطلة التـي بَنَى عليها المتطرفون فقههم، مثل دعواهم بأن: الأصل في غير المسلم أنه محارِب.

- **أمَّا التوصيات**؛ فننتظر من مؤسسات الإفتاء المعاصرة المزيدَ من تكثيف نشاطها في الفضاء الإلكتروني، عبْر منصات مواقع التواصل الاجتماعي؛ لزيادة الوعي الإفتائي، وتوضيح أهمية الفتوى باعتبارها ركيزة داعمة للاستقرار والأمن والحياة، إذا مورست بقواعدها الشـرعية وضوابطهـا العلمية؛ حتى يمكن تصحيح صورة الإسـلام وتقديم الدعم للمسلمين.

– كما نطالع تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في التسامح ومكافحة فكر التطرف والإرهـاب، بقطـع الطريق أمام الفتاوى الشـاذة أو المنحرفة، وفي ضـوء ذلك يحدونا الأمـل نحو تعميم التجربـة في العالم الإسـلامي؛ بالإجماع على أدواتٍ وممارسـاتٍ من شـأنها تعطيل وتحييد هذا النوع من الفتاوى الهدَّامة. هذا مع السـعي الدَّؤوب نحو تصويب مسارات الإفتاء عبْر المواقع وتنقيتها من شوائب الضلال وإغواء المغالين.

– وفي النهاية: نستشرف المزيد من التعاون بين مؤسسات الإفتاء في امتلاك منظومة متكاملـة للرصد والمتابعة لحالة الفتوى في العالم عبْر الفضاء الإلكتروني –على النحو الذي أسسـت لـه دار الإفتاء المصرية– بهـدف رصد الخطاب الإفتائـي على العموم، والخطـاب الإفتائـي للتنظيمـات الإرهابية على وجـه الخصوص، وذلـك عبر مواقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، ومن هنا نستطيع أن نتفاعل مع الحدث بشكل أفضل وأسرع وأكثر إيجابية في مواجهة مقولات التكفير والآراء المتشددة.

فهرس المراجع

١. أبحاث ودراسات في الفقه والأصول: د. نذير حمادو، دار ابن حزم- بيروت (٢٠١٤م).

٢. أحكام مواقع التواصل الاجتماعي: عبير خالد منصور، (ماجستير)، دار النفائس- الأردن، (٢٠٢٠م).

٣. أخطاء المصلين في الصلاة: مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم- الدمام، السعودية، (١٩٩٥م).

٤. أدب المفتي والمستفتي: لابن الصلاح، عثمان الشهرزوري، مكتبة العلوم والحكم- بيروت، (١٤٠٧هـ).

٥. أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين: د. عمر حسين غزاي، دار النفائس- الأردن، (٢٠١٨م).

٦. استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي: زاهر راضي، مجلة التربية، جامعة عمان الأهلية، (ع١٥).

٧. إسلامية دبي تطلق الإفتاء الافتراضي بتقنية الذكاء الاصطناعي: رامي عايش، جريدة البيان بدبي.

٨. إسهام علم أصول الفقه في تعزيز قيم الوسطية: د. الناجي الأمين، مؤتمر تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب.

٩. إشكالية المنهج الأصولي في الفكر الاجتماعي المعاصر: د. حليمة بو كروشة، مجلة الإسلام في آسيا، (٢٠١٢م).

١٠. أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي: د. يوسف حميتو، مركز الموطأ- أبو ظبي، (٢٠١٨م).

١١. أصول الفقه الإسلامي: د. زكريا البري، دار النهضة العربية- القاهرة، (ط٢)، (١٩٧١م).

١٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم: لِلقَاضِي عِيَاض، (ت٥٤٤هـ)، دار الوفاء -المنصورة.

١٣. آليات الاجتهاد: أ.د/ علي جمعة محمد، دار الرسالة- القاهرة، (٢٠٠٤م).

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، إحياء التراث العربي، (ط٢)، بدون تاريخ.

١٥. البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، دار الأنصار- القاهرة، (١٤٠٠هـ).

١٦. بلوغ السول في مدخل علم الأصول: للعلامة محمد حسنين مخلوف، الحلبي- القاهرة، (١٩٦٦م).

١٧. التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق: د. أحمد الحداد، بجريدة الإمارات اليوم بتاريخ ١٩/ ١٠/ ٢٠١٨م.

١٨. التخريج عند الفقهاء والأصوليين: د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد- الرياض، (١٤١٤هـ).

١٩. تعريف الفيسبوك، موقع: https://mawdoo3.

٢٠. التعليم الديني في الأزهر: عوائق ومحددات، ضمن: صناعة المفتي- مركز المسبار- دبي (٢٠١١م).

٢١. التفاعل الدعوي عبر شبكات التواصل الاجتماعي: معاذ إبراهيم عتّيلي، دار أروقة- الأردن، (٢٠١٤م).

٢٢. التقليل من دور التحيّزات في الفتوى: تحليل لموسى فيربر، مؤسسة طابة- أبو ظبي، (٢٠١٢م).

٢٣. تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: للشيخ عبد الله بن بيّه، مركز الموطأ- أبو ظبي، (٢٠١٦م).

٢٤. التنوير شرح الجامع الصغير: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، (١١٨٢هـ)، دار السلام- الرياض، (ط١)، (١٤٣٢هـ).

٢٥. ثورة الشبكات الاجتماعية: د. خالد غسان المقدادي، دار النفائس بالأردن، (٢٠١٣م).

٢٦. الجامع في السنن والآداب: لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٩٨٣م).

٢٧. حجة الله البالغة: لولي الله الدهلوي، دار الجيل- بيروت، (٢٠٠٥م).

٢٨. حجة الله البالغة: لولي الله الدهلوي، ط. الخيرية.

٢٩. حقيقة القولين: للإمام الغزالي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٣)، (٢٠٠٨م).

٣٠. الحيلولة دون توظيف الدين في النزاعات: د. حاتم العوني، مؤتمر الأزهر: الحرية والمواطنة (٢٠١٨م).

٣١. سمات العصر- رؤية مهتم: أ.د/ علي جمعة محمد، دار الفاروق- القاهرة (٢٠٠٦م).

٣٢. سير أعلام النبلاء: للذهبي، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٣٣. الشخصية المصرية: د. أسامة الأزهري، دار أخبار اليوم- القاهرة، (٢٠١٨م).

٣٤. شفاء السقام في زيارة خير الأنام: للإمام تقي الدين علي السبكي، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٨م).

٣٥. صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة- بيروت، (ط١)، (١٤٢٢م).

٣٦. صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل- بيروت.

٣٧. صفة صلاة النبي: للألباني، دار المعارف- الرياض.

٣٨. صناعة الفتوى وفقه الأقليات: للعلَّامة عبد الله بن بيَّه، دار المنهاج- بيروت، (٢٠٠٧م).

٣٩. طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، طبعة هجر، (ط٢)، (١٤١٣هـ).

٤٠. عجائب الآثار: للعلامة عبد الرحمن الجبرتي، دار الجيل- بيروت، (بدون تاريخ).

٤١. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: لولي الله الدهلوي، طبعة الخيرية.

٤٢. عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة: للزبيدي، محمد بن محمد، الرسالة- بيروت.

٤٣. علم الاجتماع وعلم النفس والأنثروبولوجيا الاجتماعية: د. رشدي فكَّار، (بدون بيانات).

٤٤. علم الحديث بين منهجي جمهور العلماء والظاهرية المعاصرة: زياد جودة، دار الفتح- الأردن.

٤٥. الفتاوى الحديثية: لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

٤٦. الفتاوى الشرعية: إصدار دائرة الشؤون الإسلامية بدبي، (ط١)، (٢٠١٥م).

٤٧. الفتاوى الكبرى: لابن تيمية، ط. دار الكتب العلمية.

٤٨. فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض.

٤٩. فتح الباري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت، (١٣٧٩هـ).

٥٠. الفتوى بالتخريج دراسة تأصيلية تطبيقية: هيثم رضوان ضاهر، دار المقتبس، (٢٠١٤م).

٥١. الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة: جلال السميعي، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، بالقصيم، (٢٠١٣م).

٥٢. الفِصل في المِلل والنحل: لابن حزم، علي بن أحمد، مكتبة الخانجي- القاهرة.

٥٣. الفقه الافتراضي وتطبيقاته على النوازل المعاصرة: د. صلاح الدين خلوق، دار ابن حزم، (٢٠١٥م).

٥٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام عز الدين بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.

٥٥. كشف النقاب الحاجب: لابن فرحون، إبراهيم بن علي، دار الغرب الإسلامي، (ط١)، (١٩٩٠م).

٥٦. لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر- بيروت، (ط٣)، (١٤١٤هـ).

٥٧. المتشدّدون منهجهم ومناقشة أهم قضاياهم: أ.د. علي جمعة محمد، دار الفقيه- أبو ظبي.

٥٨. مجلة مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، العدد الثالث، (بدون تاريخ).

٥٩. مذكرة الشيخ محمد بخيت المطيعي، المطبعة السلفية- القاهرة، (١٣٤٦هـ).

٦٠. المسند: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط١)، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

٦١. مسيرة الفتوى بالديار المصرية: د. عماد أحمد هلال، دار الإفتاء المصرية، (٢٠١٥م).

٦٢. مشكاة الأصوليين والفقهاء: د. أسامة السيد الأزهري، مركز الموطأ- أبو ظبي، (ط٢)، (٢٠١٩م).

٦٣. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (النصوص): مؤسسة زايد للأعمال الخيرية- أبو ظبي، (٢٠١٦م).

٦٤. مقاصد الشريعة: لابن عاشور، دار السلام- القاهرة.

٦٥. ممارسة الإسلام في واقع افتراضي: أمحمد جبرون، مدونة (التجديد)، بتاريخ (٢١/ ١١/ ٢٠٠٨م).

٦٦. المناهج الفقهية المعاصرة: د. عبد الإله بن حسين العرفج، مكتبة الآفاق- الكويت، (٢٠١٥م).

٦٧. منهج الاجتهاد - مقاربة في منهجية الاجتهاد: عبد الحميد عشاق، مركز الموطأ- أبو ظبي، (٢٠١٨م).

٦٨. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة- بيروت.

٦٩. المؤسسات العلمية والتعليمية: د. أحمد فؤاد باشا، ضمن: المؤسسية في الإسلام، دار السلام، (٢٠١٢م).

٧٠. المؤسسية السياسية في المنظور القرآني: د. السيد عمر، ضمن المؤسسية في الإسلام، دار السلام.

٧١. الموسوعة الإعلامية في القرآن (٢): د. أحمد طه الزيدي، دار النفائس- الأردن (٢٠١٨م).

٧٢. الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، مؤسسة الرسالة، (١٤١٢هـ).

٧٣. موقع دار الإفتاء المصرية، مرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة، المركز الإعلامي، (٦- ١- ٢٠١٩م).

٧٤. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين: لابن حزم، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٠٥هـ).

٧٥. نحو نظرية كلية لإدارة الخلاف الفقهي: أ.د/ علي جمعة محمد، مؤتمر الإدارة الحضارية للخلاف الفقهي.

٧٦. الواقع الافتراضي وأثره في إدراك الأحكام الفقهية: د. هشام جعفر، مجلة الإحياء، ع (٢٦).

المحتويات

مقدمة ١٢
المبحث الأول: مميزات الإفتاء المؤسسي وتداوله عبْر مواقع إلكترونية ١٨
المطلب الأول: مفهوم المؤسسيّة وأهميتها في المجال الإفتائي ١٨
الفرع الأول: التعريف بمصطلح المؤسسية ١٨
الفرع الثاني: أهمية المؤسسية في المجال الإفتائي ٢١
المطلب الثاني: تميّز الإفتاء المؤسسي بممارسة الاختيار والتخريج الفقهي ٢٤
الفرع الأول: الاختيار الفقهي في الإفتاء المؤسسي ٢٤
الفرع الثاني: التخريج الفقهي في الإفتاء المؤسسي المعاصر ٢٨
المطلب الثالث: تداول الفتوى المؤسسية عبْر مواقع التواصل الاجتماعي ٣١
الفرع الأول: تعريف الفيسبوك بين مواقع التواصل الاجتماعي ٣١
الفرع الثاني: الواقع الافتراضي وأثره في إدراك الأحكام الشرعية ٣٣
المبحث الثاني: مسارات الإفتاء ورصد حالته في الفضاء الإلكتروني ٣٧
المطلب الأول: مسار الإفتاء المنهجي ٣٧
الفرع الأول: تحقيق المناطات ٣٧
الفرع الثاني: اعتبار المآلات ٤٠
المطلب الثاني: مسار التصويب الإفتائي ٤٣
الفرع الأول: أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين ٤٣
الفرع الثاني: تأثير التحيّزات في عمليَّة تحرير الفتوى ٤٧
المطلب الثالث: مسار الرصد الإفتائي ٤٩
الفرع الأول: الرصد لحالة الفتوى في العالم ٥٠
الفرع الثاني: فتاوى مؤسسية في مواجهة الفكر الجهادي التكفيري وتمويل الإرهاب ٥٢
الخاتمة ٥٧
فهرس المراجع ٥٩